عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام

إعداد

د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام

ملخص البحث:

١. يحرم على المدين الموسر أن يماطل في أداء ما حلَّ عليه من الأقساط.
٢. جواز الحجر على المدين المماطل القادر على الوفاء إن رأى القاضي المصلحة في ذلك .
٣. جواز حبس المدين المماطل القادر على الوفاء المُغيّب لماله حتى يُؤدِّيه.
٤. إذا ماطل المدين بالوفاء وكان له مال من غير جنس الدين يمكن بيعه والاستيفاء من ثمنه،فإنه يجوز للحاكم أن يبيع عليه ماله جبراً ويسدد دينه.وأما إن كان له مال من جنس الدين ،وأمكن الاستيفاء منه، فللحاكم أن يستوفي الدين منه قهراً.
٥. في مسألة الظفر للحاكم أن يستوفي الدين منه قهراً في قول عامة أهل العلم.وأما الاستيفاء بغير القضاء فلا يجوز في الأصل ،وقد يفتى في قضايا أعيان بجواز ذلك .
٦. صحة اشترط الدائن الفسخ في حال مماطلة صاحبه بالوفاء.وكذا اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء المدين بعضها.
٧. جواز تعزير القاضي المدين المماطل بالضرب إذا لم يجد معه الحبس.وكذا منعه من السَّفر إن كان الدَّين حالاً وكان المدين مليئًا قادراً على السداد وهو مماطل على تفصيل في المسألة.
٨ـ أن المطل كبيرة يترتب عليه حصول الفسق،وسقوط العدالة ورد الشهادة،وعدم تقديمه للإمامة، وترك الصلاة عليه من الإمام الأعظم .
٩. للقاضي إيقاع العقوبة المعنوية بالمدين المماطل كمنعه من فضول الأكل والنكاح وما يحل له من الطيبات.وأُشير في البحث إلى بعض العقوبات الأخروية .
١٠. تضمن البحث توصيات لعلاج هذه الظاهرة .

Abstract:

١- It is banned to the solvent debtor who capable of paying off debt, to procrastinate the payment of due premiums.

٢- It is permissive to a judge to confiscate a wealth of procrastinator solvent debtor.

٣- It is permissive to a judge to imprison procrastinator solvent debtor who is capable of fulfilling his/her debt and he hides his/her wealth.

٤- It is permissive to a judge to force procrastinator solvent debtor to sell his/her wealth if it is a different sort of his/her debt and paying off the debt. However, if the wealth is same as a debt, It is permissive to a judge to master a debtor to pay off his/her debt. force and this wealth capable to be sold

٥- Majority of scholars say that forcing a debtor to pay, is a right of a judge only. However it may issue a different fatwa in special cases.

٦- A cancellation condition in case of procrastination of a debtor is Legitimated. Also it is legitimated to condition that whole debt if there is a delaying in payment of premiums.

٧- It is permissive to a judge to punish procrastinator solvent debtor by beating if custody is not useful. Also he has a right to avoid travelling of a procrastinator solvent debtor if a debt is due with details in this case.

٨- Procrastination is great sin and cause immorality and the fall of the justice and a rejection of his/her testimony and he will not become Imam and will not receive a prayer from a greatest imam if he/she die.

٩- It is permissive to a judge to penalize procrastinator solvent debtor with moral punishment such as preventing him/her from of extra eating and marriage and other good things. On the other hand, I mentioned in the research some of the punishments the Hereafter.

١٠ The research contained recommendations for solving this phenomenon.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد : من الأمور المحمودة والتي تدل على سمو الشريعة الإسلامية وسعتها ،أن جاءت بما يحفظ للناس حقوقهم ، ويمنع الآخرين من الاعتداء عليها ، حتى تستقر أمور الناس وتزدهر مجتمعاتهم .كما أن من مزايا الفقه الإسلامي أنه تشريع واقعي، يتعامل مع واقع البشر ويسع جميع تصرفاتهم بأحكامه المنصوصة في الكتاب والسنة، أو المستنبطة منهما ، وليس منهجاً صورياً بعيداً عن الواقع، ومن هنا وسعت قواعده وضوابطه كل جديد من الأحداث والتصرفات . واشتملت شريعة الإسلام على مصالح العباد في دينهم ودنياهم ، كما تضمّنت من الآداب ما تُحْفظ به الحقوق ، وتُردع به النفوس المريضة، وتُكفّ به النزّعات الجامحة ، وتنتهي النفوس الضعيفة عما تَروم .

لقد جاءت شريعة الإسلام بِحِفْظِ الكليات والضرورات الخمس .قال الشاطبي :"الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بِحِفْظِها خمسة:وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال"(١)ومن أجل ذلك شُرِعت الحدود والعقوبات .

ومن الظواهر التي كثر الجدل حولها خاصة في الآونة الأخيرة والتي لها أثر على الفرد والمجتمع ،والتي بدأت تنتشر بين الناس ، توسع الناس في الاستدانة وما نتج عن ذلك من مماطلة في سداد تلك الديون ،والتأخر في سدادها، و أصبح الاستهتار برد الحقوق ظاهرة تستحق التأمل والمعالجة(٢). مما أوقع الدائنين في الحرج الشديد ،وعرضوا مصالحهم للمخاطر، وقد أصاب كثير من المؤسسات، لا سيما المؤسسات التمويلية من مصارف وشركات تقسيط، ضرر كبير من المماطلة وتأجيل سداد الديون المستحقة دون أن يكون ذلك بسبب عجز أو إعسار، وهو الأمر الذي يستحق المحاسبة وتشديد العقوبة. فأصبحوا يبحثون عن طرق لحماية أموالهم ، مع استمرارهم في استثمارهم ونشاطهم التجاري . فأدلى رجال الاقتصاد

الإسلامي بدلوهم، وحاولوا إيجاد حلول لهذه القضية، وكثرت فيها المداولات، والمصارف الإسلامية تنتظر حلاً ناجعاً يعينها على أداء رسالتها في سهولة ويسر، ونظراً لأهمية هذه القضية والرغبة في المشاركة في تقديم الحل الأنسب الذي يرضي الله أولاً، ثم يحقق مصلحة العباد ، أحببت الكتابة في هذا الموضوع.

وهذه الحلول يمكن تقسيمها إلى قسمين : القسم الأول : احترازية وقائية . القسم الثاني : جزائية وعقوبة . ولأهمية القسم الثاني في القضاء على هذه الظاهرة، أحببت الوقوف على أنواع العقوبات التي يمكن تطبيقها على المماطلين لحماية أموال الآخرين من الضياع ، مما لا يخالف الشرع . والوقوف على كلام أهل العلم فيها وتحرير كلامهم في المسائل المتعلقة بها،ونشرها بين الناس لعلها أن تسهم في القضاء على هذه الظاهرة،أو التخفيف من آثارها.التي ظهرت في المجتمع ، ويخشى من عواقبها على الأفراد والمجتمع والاقتصاد الوطني.وقد اقتصرت في هذا البحث على العقوبات غير المالية فقط (٣) .

فجاءت هذه الدراسة الفقهية لهذه المسألة، وسميتها: "عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام ". أسأل الله عز وجل أن ينفع بها.وأن تقدم هذه الدراسة مفيداً .

أولاً:أسباب اختيار هذا الموضوع:مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب من أبرزها :

١. أهمية هذا الموضوع بسبب انتشار المداينات بين الناس ، مما يزيد من نسبة المماطلة في سداد الديون ، وما انتشار مكاتب تحصيل الديون إلا دليل على أن البلوى قد عمت بالمماطلة في الديون .

٢. الوقوف على كلام أهل العلم في هذه المسائل ، وتحرير هذه المسائل ، ليتم نشرها ، لعل الله أن ينفع بها ، وليسهل على المشتغلين بالقضاء ونحوهم الوصول إلى ما يحتاجونه منه .

٣ـ المساهمة في القضاء على هذه الظاهرة التي يخشى من ضررها على الأفراد والاقتصاد العام .

٤ـ أن دراسة هذا النوع من العلم وبيان المنهج الصحيح في التعامل معه،فيه رد على ما يثيره البعض من دعاوى باطلة لحل المشكلة ، وذلك عن طريق الربا المحرم ، الذي حاولوا تسميته بغير هذا الاسم .

٥ـ أن معرفة هذه الوجوه وإشاعتها بين المسلمين يسهم في تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة،ألا وهو حفظ أموال المسلمين ، وإطابة مطاعمهم.

٦ـ كثرة الطرق المقترحة في الشركات والمؤسسات والبنوك للتعويض عن الديون المتأخرة ، أو للوقاية من أضرارها ابتداء ، مما تدعو الحاجة لبيان المشروع منها والممنوع .

٧ـ بيان ما تميز به الفقه الإسلامي ـ الذي هو امتداد لما تميزت به الشريعة الإسلامية ـ من مواكبته لقضايا العصر ومستجداته ،وأنه ليس بمعزل عما يحتاجه الناس ويتعاملون به .

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة ،وتمهيد، وثلاثة عشر فصلاً ، وخاتمة ، وفهارس علمية . وتفصيلها كما يلي :

تمهيد : في التعريف بمفردات العنوان وما يتصل به : وفيه ست نقاط :

أولاً : تعريف العقوبة .

ثانياً : تعريف الدين .

ثالثاً : تعريف المماطلة .

رابعاً : ضوابط تحقق المماطلة في الديون .

خامساً : آثار المماطلة على الفرد والمجتمع .

سادساً : حكم المماطلة في سداد الدين .

الفصل الأول : الحجر على المدين المماطل .

الفصل الثاني : حبس المدين المماطل .

الفصل الثالث : بيع أملاك المماطل والوفاء من ثمنها .

الفصل الرابع : الظفر بحق للماطل .

الفصل الخامس : فسخ العقد الموجب للدين واسترداد الدائن عين ماله .

الفصل السادس : حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها .

الفصل السابع : ضرب المدين المماطل .

الفصل الثامن : منع المدين المماطل من السفر .

الفصل التاسع : إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته .

الفصل العاشر : ترك الصلاة على المدين المماطل لو مات مماطلاً .

الفصل الحادي عشر : إمامة المدين المماطل .

الفصل الثاني عشر :العقوبة المعنوية .

الفصل الثالث عشر : العقوبة الأخروية .

توصيات لعلاج هذه الظاهرة .

الخاتمة ، ثم فهرس الآيات ،وفهرس الأحاديث ،وفهرس المراجع ،وفهرس المواضيع.

ثانياً ـ منهج البحث :

سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً ، أُجمل خلاصته في النقاط الآتية :

أولاً:جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الحديث والتفسير والفقه،والكتب المعاصرة ،والمجلات العلمية.

ثانياً : بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية :

١ـ أذكر الأقوال في المسائل الخلافية مبتدأ بالقول الراجح ثم المرجوح ، وأما الاستدلال فابدأ بالاستدلال للقول المرجوح ثم القول الراجح .

٢ـ أرتب المذاهب في القول الواحد مبتدأ بالمذاهب الأربعة حسب ظهورها الزمني .

٣ـ أقوم بتوثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه ، وربما أحتاج إلى إثبات نقل أو أكثر من كل مذهب .

٤ـ عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ـ خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث ، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها .

٦ـ بينت في الهامش المراد بالمصطلحات،ومعاني الكلمات الغريبة الواردة في صلب البحث.

٧ـ حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم.

٨ـ وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

٩ـ ألحقت بالبحث الفهارس العلمية المتبعة .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

تمهيد

في التعريف بمفردات العنوان وما يتصل به

أولاً : تعريف العقوبة .

العقوبة لغة : اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، وهي الجزاء على الفعل السيئ(٤).

العقوبة اصطلاحاً: الجزاء المقرر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله تعالى،أو حق الآدمي؛حداً كان،أو كفارة،أو تعزيراً(٥).

ثانياً : تعريف الدَّين .

الدين لغة :الدين بفتح الدال المشددة ، قال ابن فارس :" الدال والياء والنون أصل واحد ، إليه يرجع فروعه كلها ، وهو جنس من الانقياد والذل " (٦)، والمداينة هي : المعاملة بالدين أخذاً وإعطاء (٧) ، ويقال لمن عليه دين : مدين ومديون ومدان (٨).ويطلق الدين على معان منها : كل شيء ليس بحاضر ، وعلى مَاَلَه أجل (٩).

الدين اصطلاحاً (١٠) : كل حق مالي واجب الأداء متعلق بالذمة (١١).

ثالثاً : تعريف المماطلة .

المماطلة لغة :المماطلة مصدر للفعل ماطَلَ يماطل فهو مماطل ، مشتق من المطل ، قال ابن فارس:" الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد للشيء وإطالته ، ومطلت الحديدة أمطلها مطلاً : مددتها "(١٢) ، ويطلق المطل في اللغة على معان منها : التسويف (١٣).

المماطلة اصطلاحاً:عرفه أهل العلم بتعاريف متقاربة تدور حول:التأخر بلا عذر في أداء الدين الذي حل وقت أدائه بعد طلبه. فعرفه النووي بقوله :" منع قضاء ما استحق أداؤه " (١٤).

وعرفه المناوي :" تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال " [١٥].

ومن تعاريفهم:"تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب حقيقة أو حكماً" [١٦].

رابعاً : ضوابط تحقق المماطلة في الديون .

تتحقق المماطلة المنهي عنها إذا اجتمع فيها أربع صفات :

الضابط الأول :حلول الأجل [١٧].

الضابط الثاني : المطالبة بوفاء الدين [١٨].

الضابط الثالث : حصول التأخر [١٩].

الضابط الرابع : القدرة على الوفاء [٢٠].

خامساً : آثار المماطلة على الفرد والمجتمع .

المماطلة في الديون تعود بالضرر على أهل الحقوق من جهة تأخر ديونهم،ومنعهم من الانتفاع بها تلك المدة ،وعدم تمكنهم من التصرف فيها،وهذا التأخر في سداد الديون هو في نفسه ضرر . وتظهر هذه الآثار في الصور الآتية :

ـ من صور الضرر الأدبي الناتج عن المماطلة في الديون .

١- إحجام الناس عن القرض الحسن ، وما نتج عن ذلك من لجوء كثير من المحتاجين إما إلى القرض الربوي ، أو الحصول على المال بطرق مشتبهة ، أو البقاء دون قضاء حوائجهم .

٢ـ أن يكون الدائن من أشراف الناس الذين يغض من قدرهم ، وينقص من مكانتهم، التردد على المحاكم، ومراكز الشرط، وجهات التنفيذ الأخرى ، والابتذال بالمرافعة والمخاصمة .

٣- ضـــرر الـــدائن مـــن كثـــرة الاتـــصالات علـــى المدين،والـــذهاب إليه،وملاحقته،وانتظاره،وما ينتج عن ذلك من هم وحزن،وكثرة تفكير في البحث عن طرق لاسترداد ماله،وخوف من ضياع الحق،مما قد يعود بالضرر الصحي على بدنه.

٤- ضرر ما يلحق سمعة الدائن عند الناس إذا علموا بمطالبته للمدين، إذ قد يظنون أنه ظالم بالمطالبة، وذو قسوة وغلظة على مدينيه الذين يدعون الإعسار، ولا يعلمون حقيقة ملاءتهم .

٥- ضرر عدم طمأنينة العملاء الجدد للدائن أو للشركة الدائنة، إذا كانت تعاني من ديون متعثرة لدى عملاء آخرين مدينين، فيحمل هذا على نقدها عبر وسائل إعلامية مما يعود على استثماراتها وإقبال الناس عليها بالضعف .

ـ وقد يترتب عليه ضرر آخر من جهة فوات أرباح متوقعة أو متيقنة ، لو أنه سُلِّم إليه ماله في وقته، إذ بإمكانه أن يستثمره في تجارة أو مضاربة أو مزارعة ونحو ذلك، إلا أن المدين بمماطلته وعدم وفاء الدَّين في وقته قد فوت على الدائن تلك الأرباح المفترضة.

مثاله: باع رجل سيارة بيعاً مؤجلاً بمئة ألف ريال إلى سنة - بمرابحة قدرها العُشْر مثلاً- فماطل المدين في الوفاء سنتين، فلو أن ماله سدد في حينه ولم يماطل به لأمكنه تكرار هذه المرابحة مرتين خلال السنتين اللتين ماطل فيهما المدين، ولربح فيها ربحاً مقداره عشرون ألفاً تقريباً، فهل للدائن أن يطالب المدين المماطل بتعويضه عن ضرر فوات ربحه المفترض خلال سنتين أم لا؟

وقد يكون الضرر فعلياً كأن يحمله هذا التأخر والمماطلة إلى تكبد الخسائر المادية لأجل تحصيل ماله والظفر به أو ببعضه، كدفعه الرسوم للمحامي ونحوه لاستخراج حقه . أو حصول ضرر مالي عليه كغرامات مالية سببها شروط جزائية مقابل إخلاله بتنفيذ التزامات عقدها الدائن مع أفراد أو مؤسسات ونحوها،أو

بسبب نقص سعر النقد ، فهل يستحق الدائن أن يُعوض عن هذه الأضرار الحقيقية أم لا يستحق ؟

وهذه الآثار تنعكس ولابد على المجتمع واقتصاد البلد .

فهل هناك عقوبات زاجرة ورادعة عن المماطلة ، حتى يسلم المجتمع من آثارها السيئة . هذا ما سيظهر من خلال هذا البحث ، وسوف أقتصر على العقوبات غير المالية فقط [٢١].

سادساً :حكم المماطلة في سداد الدين .

يحرم على المدين الموسر القادر على قضاء الدين ،أن يماطل في أداء ما حلَّ عليه من الأقساط ، بلا عذر، وذلك بعد مطالبة صاحب الحق[٢٢]،بل إن ذلك من الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء ، وقد عُد [٢٣]مطل الغني من غير عذر بعد مطالبته من الكبائر، حيث إن وصفه بالظلم وحِل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد .

والدليل على ذلك:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مطل الغني ظلم"[٢٤] .فحَكَم النبي ﷺ بالظلم على القادر على الوفاء إذا امتنع وماطل بالوفاء ، والظلم محرم ، بل رتب على ذلك العقوبة وأباح ذكره بسوء المعاملة وعدم الوفاء ـ كما في الحديث الآخر وسيأتي ـ فدل على وجوب الوفاء بالدَّين وتحريم ضده [٢٥].

قال الحافظ ابن حجر: " والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا : مَن قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً "[٢٦].وقال الحافظ أيضاً:"وفي الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسَّق "[٢٧].وقال الحافظ أيضاً:"المعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل" [٢٨].وقد

جاء في بعض روايات الحديث:" إن من الظلم مطل الغني " [٢٩] . وجاء في حديث عمرو بن الشريد عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:"ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٣٠].قال سفيان الثوري:"عرضه تقول: مطلتني ،وعقوبته الحبس"[٣١]،و قال ابن المبارك :"يحل عرضه:يغلظ له،وعقوبته:يحبس له"[٣٢].والمراد بقوله(ليّ الواجد) أي مماطلة من يجد أداء الحقوق التي عليه،وقوله (يحل عرضه وعقوبته)المراد به كما فسره سفيان أن يقول صاحب الحق ، أو صاحب الدين: مطلني فلان ، وعقوبته أن يسجن .

٢ ـ أن الوفاء بالدين متفق على وجوبه [٣٣]، فإذا ماطل ترك أمراً واجباً عليه فيأثم .

قال ابن حزم :"ومن المنكر مطل الغني، فمن صح غناه، ومنع خصمه، فقد أتى منكراً، وظلماً، وكل ظلم منكر، فواجب على الحاكم تغييره باليد"[٣٤] ، بل إن بعض أهل العلم استدل بالحديث السابق : على أن المماطل فاسق مردود الشهادة [٣٥].ومما يدخل في مطل الأغنياء مع قدرتهم على الوفاء ما ذكره العز بن عبد السلام في قواعده بقوله: " فإن طولب بدين أو حق واجب على الفور لزمه أداؤه ولا يحل له أن يقول لخصمه لا أدفعه إلا بالحاكم؛ لأنه مطل، والمطل بالحقوق المقدور عليها محظور، لقوله عليه الصلاة والسلام :"مطل الغني ظلم" [٣٦] وكثيراً ما يصدر هذا من العامة مع الجهل بتحريمه، وإثمه أعظم من إثم المطال المجرد، لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه إلى الحاكم ومثوله بين يديه وبما يغرمه لأعوان الحاكم على الإحضار "[٣٧] .

قَال ابْنُ الْقَيّمِ:"وَلاَ نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ ،وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ،وَامْتَنَعَ مِنْهُ ، أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ"[٣٨].والعقوبة الزَّاجرة هي عقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعاً،المقصود منها حمله على الوفاء،وإلجاؤه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير .

الفصل الأول

الحجر على المدين المماطل

المراد بالحجر : منعه من التصرف بماله تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين [٣٩].

إذا خيف من المدين المماطل التصرف في ماله تصرفاً يضر غرماءه كأن يزيل ملكه عنه ببيع أو غيره ،فيتعذر الوفاء منه،فالتمس الغرماء الحجر عليه ، فهل يحجر عليه أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز الحجر عليه إذا كانت ديونه مستغرقة أمواله، أو كان يماطل في الوفاء بديونه. وهذا قول صاحبي أبي حنيفة، وأفتى به متأخرو الحنفية [٤٠]،وأصح الوجهين عند الشافعية [٤١]،والمتأخرون من فقهاء الحنابلة[٤٢].

القول الثاني : منع الحجر بسبب المماطلة . وقال به أبو حنيفة [٤٣]، وهذا مذهب المالكية [٤٤]، ووجه عند الشافعية [٤٥] ، ومذهب الحنابلة [٤٦].

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ـ أن القاضي يستطيع الحكم عليه ببيع أمواله جبراً عنه، وإيفاء ديونه من ثمنها،فلا حاجة للحجر عليه [٤٧].

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم أن الحجر على المدين لا حاجة إليه ؛ إذ بإمكان المدين المماطل أن يتلف ماله أو يحتال بنقله إلى آخر ، ثم يدعي الإفلاس أو الإعسار ، فيدخل الضرر على الغرماء قبل أن يتمكنوا من أخذ حقوقهم ، وخصوصاً مع طول إجراءات المطالبة والمرافعة .

الوجه الثاني : أن أموال المدين المماطل المعروفة قد لا تفي بما عليه من ديون ، والحجر عليه قد يضطره إلى إظهارها ، وفي هذا فائدة للدائن لا تخفى .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ـ حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" [٤٨] .فالحجر على المدين المماطل من العقوبة المنصوص عليها في الحديث [٤٩].

٢ـ سداً للذرائع، أي حماية لمصلحة الدائنين من تصرفات المدين التي تضر بحقوقهم . فجاز الحجر عليه دفعاً للضرر عن الدائن [٥٠].

٣ـ القياس على جواز الحجر على المدين المفلس ، بجامع عدم الأداء في كل منهما .

الترجيح :

جواز الحجر على المدين المماطل ، إن رأى القاضي المصلحة في ذلك، واستنفد الطرق الممكنة لإلزامه بالدفع ، أو لم يأمن من المدين أن يتصرف في أمواله بنقلها إلى غيره قبل إصدار الحكم فيها . وذلك حفظاً لحق الدائنين ، وردعاً لظلم المماطل ، ولقوة ما استدلوا به ، وضعف دليل القول الآخر . و لأن الشارع قد أعطى لوليِّ الأمر الحق لدفع الظلم أو رفعه بما يراه مناسباً ومحققاً للمصلحة العامة .

بل قد يقال : إن قيام الحاكم - أو من ينوب عنه – بالحجر على المدين المماطل ، وبيع ماله إن لم يفِ ، ويدفع مبلغ الدين للغرماء ، هو من أفضل الطرق الشرعية لمواجهة هذه المشكلة ، وهذا يظهر من الأسباب الآتية :

١ـ ابتعاد هذا الحل عن شبهة أي نفع للدائن ، يجره ذلك القرض .

٢ـ ابتعاد هذا الحل عن أي شبهة تحريم .

٣ـ أن المدين المليء المماطل حينما يعلم أن عقوبة مماطلته غير المبررة ، ثمنها فادح ، فإنه سوف لا يماطل ، على اعتبار الزجر في العقوبة .

٤ـ تحقق هذه العقوبة مصالح العباد ، بمعاقبة المعتدي بما يناسبه ، وإنصاف المعتدي عليه برد حقه . فلا يجد الظالم سبيلاً للاعتداء ، ولا يجد المظلوم صعوبة في استرداد حقه .

ولكن هذا الطريق يحتاج إلى تشريع إجرائي على نفس الدرجة من المسؤولية ، يحقق سرعة الفصل في الخصومة ـ كإثبات المطل وإثبات الملاءة ، وإثبات الدين ...ـ ؛مراعاة لمصالح التجار ، ومن ثم تطمئن المصارف الإسلامية إلى حصولها على حقوقها دون إبطاء . فإذا تحقق هذا فسيؤتي هذا الطريق ثماره بشكل جيد .

وبالنظر إلى مواد الأنظمة المعاصرة نجد أنها تتفق مع الفقه الإسلامي ـ في نظر الباحث ـ في جواز الحجر على المدين المماطل .جاء في الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية [٥١].

المادة الثانية بعد المائتين :"يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير".وبينت اللائحة ٥/٢٠٢ أنه لا يتم الحجز والتنفيذ على المدين إلا بقدر ما عليه من ديون .

الفصل الثاني

حبس المدين المماطل [٥٢]

لا يخلو المدين المماطل من أن يكون له مال ظاهر يمكن الاستيفاء منه،أو مغيباً لا يمكن الحصول عليه ، ولا الاستيفاء منه إلا بإظهار المدين .

المبحث الأول

حبس المدين المماطل القادر على الوفاء المُغيِّب لماله

نص الفقهاءِ من الحنفيَة والمالكية والشافعية والحنابلة [٥٣] عَلَى أَنَّ المدين الموسر المغيب لماله إذا امتنع من وفاء دينه مطلاً وظلمًا ، فإِنَّ القاضي يُعَاقبه بالحبسِ [٥٤]حتى يُؤدِّيه .لما يأتي :

١ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال :قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَطْل الْغَنِيِّ ظُلْمٌ" [٥٥]، فيحبس دفعاً للظُّلم لقضاء الدَّين بواسطة الحبس ، ولقوله صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِل عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ "[٥٦].أي أن مماطلة الغني تجيز معاقبته. والحبس عقوبة كما قال الكاساني وابن قدامة [٥٧].وممن فسر العقوبة في هذا الحديث بالحبس وكيع وابن المبارك وسفيان الثوري[٥٨].

٢ـ ما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ قال :" إن علياً ﷺ كان يحبس بالدين" [٥٩]. وكان من عادة شريح :أنه إذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد إلى أن يقوم ، فإن أعطاه حقه ، وإلا يأمر به إلى السجن [٦٠].

٣ـ أن حبس المدين المماطل القادر على السداد طريق يتوصل به إلى استيفاء حق الدائن منه ، وما تُوصل به إلى استيفاء الحق يكون مستحقاً كالملازمة [٦١].

المبحث الثاني

حبس المدين المماطل القادر على الوفاء وله مال ظاهر

إذا ماطل المدين وامتنع من الوفاء مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له ، وله مال ظاهر من نقد أو عروض أو عقار ، وأمكن الاستيفاء منه ، فقد اختلف العلماء في حكم حبسه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحاكم بالخيار إن شاء حبس ، وإن شاء باع ماله . وهو المذهب عند الشافعية (٦٢).

القول الثاني : أنه لا يحبس ، بل يستوفى من ماله الظاهر إن كان من جنسه، ويباع ويستوفى من ثمنه إن كان من غير جنسه . وهذا ما عليه الفتوى عند الحنفية(٦٣) ، وهو مذهب المالكية (٦٤)، وقول الشافعي(٦٥) ، وأبي يعلى من الحنابلة (٦٦)،واختيار ابن حزم (٦٧).

القول الثالث : أنه يحبس (٦٨)، فإن أصر باع الحاكم ماله وقضى دينه.وهذا مذهب الحنفية(٦٩)،ووجه عند الشافعية (٧٠) ،وهو مذهب الحنابلة (٧١).

الأدلة :

أدلة القول الثالث : أنه يحبس ،فإن لم يف بدينه بيع ماله .

أولاً : استدل أصحاب هذا القول على الحبس بـ : حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :" لي الواحد يحل عرضه وعقوبته " (٧٢)، فدل الحديث على مشروعية معاقبة المدين المماطل القادر على الوفاء ، والعقوبة هي الحبس في قول عامة أهل العلم ، فإن لم يف بعد ذلك ، قضي الدين من ماله جبراً (٧٣).

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن العقوبة في الحديث مطلقة ،ولا يلزم أن تتعين بالحبس وحده ـ إذ لم يثبت مرفوعاً تفسيرها بذلك ـ ، بل يدخل فيها أخذ المال جبراً والبيع كرهاً (٧٤).

الوجه الثاني : أن بيع مال المماطل والاستيفاء منه أظهر وأسرع في دفع الظلم ووصول الحق إلى صاحبه من الحبس، فيكون أولى منه.

ثانياً : أدلتهم على قضاء الدين من ماله بعد الحبس :

هي أدلة القول الثاني الآتية ، الدالة على جواز أخذ المال وبيعه لسداد الدين .

أدلة القول الثاني : (أنه يستوفى من مال المدين ولا يحبس)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" مطل الغني ظلم "(٧٥) . دل الحديث على أن مطل الغني ظلم ، والظلم يجب رفعه بحسب الإمكان ، فإذا أمكن استيفاء الحق من المال الظاهر للمدين المماطل وجب ؛ لتحقق

المقصود ، ولأن رفع الظلم عن الدائن يتحقق بالوفاء دون حبس المدين الذي يعتبر وسيلة إلى الوفاء (٧٦).

٢ـ ما ورد عن كعب بن مالك ﷺ :"أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ﷺ ماله وباعه في دين كان عليه"(٧٧) . فدل فعل النبي ﷺ على أن المدين إذا تعذر منه الوفاء ، فإن ماله يباع عليه ، ولا يحبس .

٣ـ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال :" أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ :تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس

لكم إلا ذلك " [٧٨] . قال ابن حزم :" هذا نص جلي على أن ليس لهم شيء غير ما وجدوا له ، وأنه ليس لهم حبسه ، وأن ما وجد من ماله للغرماء ، وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه " [٧٩].

ويمكن مناقشة هذين الدليلين :

أنها في حق غير المماطل ، وكان البيع برضاهما .

ويمكن الإجابة من وجهين :

الوجه الأول : أن الحكم فيهما واحد ، بجامع تعذر الاستيفاء في كل منهما [٨٠].

الوجه الثاني : أنه إذا ثبت في حق غير المماطل ففي حق المماطل أولى لأن المقصود رفع الظلم عن الدائنين وإيصال الحق إلى المستحقين .

٤ـ أن حبس المدين لا يزيل الظلم الواقع على الدائن ، بل هو لإضجار المدين وحمله على الوفاء ، وقد يصبر عليه ، وفي استيفاء الحق من ماله زوال للضرر عن الطرفين .قال القرافي :" لأن في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر مع الظلم وضرره هو ، مع إمكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله " [٨١].

٥ـ أن المدين محتاج إلى قضاء دينه براءة لذمته ، فيجوز بيع ماله بغير رضاه، قياساً على الصبي والسفيه [٨٢].

٦ـ قياس جواز بيع مال المدين من غير الأثمان لوفاء الدين ، على جواز بيع الأثمان لوفاء الدّين ، بجامع المالية في كل منهما [٨٣].

أدلة القول الأول : أن الحاكم بالخيار بين البيع أو الحبس .

استدلوا بمجموع ما استدل به أصحاب القولين السابقين ، وأن أدلتهما دلت على جواز الأمرين من حيث الأصل فللقاضي أن يأخذ بهما ويقدم الأنفع والأصلح والأسرع في قضاء الدين .

الترجيح :

الراجح والله أعلم : أن الأمر يرجع لاجتهاد القاضي فإن رأى أن المدين قد يتحمل الحبس ، وأن مدة انتظار الدائن قد تطول ، فله البيع من ماله قبل حبسه ، وإن رأى أن المدين من ذوي الهيئات الذي يؤثر فيه الحبس فله أن يبدأ بالحبس(٨٤)؛ لأن المقصود وفاء الدائن حقه ورفع الظلم عنه بأسرع الطرق فما رآه القاضي محققاً لهذا الأمر بدأ به ، وهذا يلحظ من إطلاق النبي ﷺ للعقوبة في الحديث ، فما دام أن هذه العقوبة مشروعة في الأصل فيجوز للقاضي الأخذ بها لرفع الظلم عن الدائنين .وكذا إن رأى أن البيع على المدين فيه ضرر عليه كأن تُبخس سلعته أو صادف وقت ركود في الأسواق فله حبسه لعله يقضي من غيره أو من شيء أخفاه . فلا ضرر و لا ضرار . والله أعلم .

وبالنظر إلى الأنظمة المعاصرة نجد أن حبس المدين المماطل مقرر في كثير من التشريعات الحديثة والمعاصرة (٨٥)، كما أنه حكم من أحكام الشريعة الإسلامية. جاء في الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية.المادة الثلاثون بعد المائتين :"إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ،ولم يمكن التنفيذ على أمواله ،جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص ، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام ، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية"(٨٦) .

هذا وتعمل القوانين بفكرة الإكراه البدني وهو حبس المحكوم لحمله على دفع مبلغ الغرامة المحكوم بها (٨٧).

الفصل الثالث

بيع أملاك المماطل والوفاء من ثمنها

إذا ماطل المدين بالوفاء وكان له مال من غير جنس الدين يمكن بيعه والاستيفاء من ثمنه ، فهل يجوز للحاكم أن يبيع عليه ماله جبراً ويسدد دينه ، أم أنه يحبسه حتى يضجره ذلك فيحمله على بيع ماله باختياره ، ووفاء دينه بنفسه ؟ وقع الخلاف في بيع مال المدين جبراً عنه على قولين :

القول الأول : جواز بيع مال المدين المماطل جبراً والوفاء من ثمنها (٨٨). وهذا قول صاحبي أبي حنيفة وعليه الفتوى في المذهب الحنفي (٨٩)، وهو قول المالكية (٩٠)، والشافعية(٩١) والحنابلة (٩٢) ، والظاهرية (٩٣).

القول الثاني: عدم جواز بيع ماله.وهذا قول أبي حنيفة (٩٤) ، وقول عند المالكية (٩٥)،وهو قول لبعض الحنابلة (٩٦).

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

١. قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (سورة النساء ٢٩)فدلت الآية على اشتراط التراضي في التجارة والمعاوضات ،وبيع الحاكم مال المدين بدون رضاه يخالف مقتضى الآية ، فيكون باطلاً (٩٧).

ونوقش الاستدلال بالآية من وجهين :

الوجه الأول : أن المماطل الممتنع عن الوفاء مع قدرته عليه ظالم بامتناعه عن الوفاء ،وإكراهه في هذه الحال إكراه بحق ، فيجوز .

الوجه الثاني : أن عموم الآية مخصوص بأدلة أخرى،مثل:حديث معاذ ، وفعل عمر مع عدم إنكار الصحابة عليه(٩٨).

٢ـ أن قـضاء الـدين واجـب علـى المدين،والمماطلـة منـه ظلم،فيحبـسه الحاكم؛دفعاً لظلمه،وإيصالاً للحق إلى مستحقه(٩٩) .

ونـوقش : أن دفع الظلـم ببيـع مالـه أحـد العقوبـات ، وقـد تكـون أولـى مـن الحبس لأنها أسرع في إيصال الحق لمستحقه ، كما أن في ذلك دفعاً لما يترتب على الحبس من تكاليف وإجراءات ، كما أن فيها تخفيفاً على القاضي من تكرار النظر في قضيته .

أدلة القول الأول :

دل على جواز البيع أمور منها :

١ـ حديث كعب بن مالك ﷺ عن أَبيه :"أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺحَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالَهُ ،وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ" (١٠٠) .فدل فعل النبي ﷺ على مشروعية بيع مال المدين إذا تعذر منه الوفاء ، والمماطل يتعذر منه الوفاء ، فيشرع بيع ماله لوفاء دينه (١٠١).

٢ ـ أن العقوبة الواردة في الحديث بحق المماطل ، مطلقة ، فيدخل فيها بيع مال المدين جبراً لسداد دينه .

٣ـ أن بيع ماله جبرًا عليه فيه مصلحة دائنيه ، ورفع للظلم الذي ركب الناس من جراء هذه المماطلة ؛ لأن المطل ظلم ، والظلم يجب رفعه ،فإذا امتنع عن أداء الحق مختارًا،قام ولي الأمر أو من ينوب عنه في رد الحقوق إلى ذويها،فإذا لم يتمكن إلا من طريق بيع ماله فله ذلك .

٤ـ القياس على بيع مال الصبي والسفيه ، بجامع أن كلا منهم محتاج إلى قضاء دينه براءة لذمته ، فيجوز بيع ماله بغير رضاه ، كما جاز بيع مالهم بغير رضاهم .

الترجيح :

الراجح القول الأول بجواز بيع ماله إن رأى القاضي المصلحة في ذلك ، لقوة دليلهم ، وضعف دليل أصحاب القول الثاني،ولأن هذا أسرع في رد الحق إلى أهله ، وأبعد عن تكاليف الحبس وأريح للقاضي من تكرار النظر في قضيته.

وقد أخذ النظام السعودي بهذا الرأي ، جاء في المادة السابعة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية السعودية:"يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته ، وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل،ويحدد القاضي قبل البيع ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقار"[(١٠٢)]

الفصل الرابع

الظفر بحق للماطل

المبحث الأول : الاستيفاء جبراً بالقضاء

إذا ماطل المدين وهو قادر على وفاء الدين بعد أمر الحاكم له بالوفاء ، وكان له مال من جنس الدين ،وأمكن الاستيفاء منه ، فللحاكم أن يستوفي الدين منه قهراً في قول عامة أهل العلم،من الحنفية[١٠٣]، والمالكية[١٠٤]،والشافعية[١٠٥] ، والحنابلة [١٠٦]،والظاهرية [١٠٧].

ويستدل لذلك بما يلي :

١ـ أن القاضي نصب لرفع الظلم ، ورد الحقوق إلى أهلها ، وإذا لم يتمكن إلا بهذا الطريق فله ذلك .

٢ـ القياس على استيفاء الدائن بنفسه ـ كما ستأتي أدلتهم في المبحث الثاني ـ فإذا جاز هذا لغير القاضي ، فالقاضي من باب أولى[١٠٨].

المبحث الثاني : الاستيفاء جبراً بغير القضاء [١٠٩]:

إذا تعذر الرفع للقضاء بأن كان المدين جاحداً للدين ولا بينة ، أو ممتنعاً من الأداء مماطلاً ، أو كان لا يمكن إجباره ، فهل لصاحب الحق أن يستوفي دينه من مال المدين بغير إذنه وبغير قضاء ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة وهي ما يسمى بمسألة الظفر [١١٠]على أقوال كثيرة أشهرها خمسة أقوال :

القول الأول : التفصيل :وهو إن كان سبب الأخذ ظاهراً ـ كنفقة الزوجة ـ بحيث لا يتهم جاز له الأخذ،وأما إن لم يكن ظاهراً كالقرض وثمن المبيع [١١١]فليس له أخذه إلا بإعلامه. وهذا قول لبعض الحنابلة[١١٢] ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم [١١٣].

القول الثاني : لا يجوز ذلك إلا بحكم حاكم وهو رواية عند المالكية [١١٤]، ومذهب الحنابلة[١١٥] .

القول الثالث:يجوز إذا كان من جنس حقه،وهذا مذهب أبي حنيفة[١١٦]،وقول عند المالكية[١١٧]،وقول عند الشافعية[١١٨]،ورواية عند الحنابلة[١١٩]

القول الرابع : الجواز مطلقاً ـ سواء كان من جنس حقه ، أو من غير جنسه ـ. وهو قول للحنفية وعليه الفتوى عند المتأخرين [١٢٠]، والقول المشهور عند المالكية[١٢١] ، وهو مذهب الشافعية[١٢٢].ورواية عند الحنابلة [١٢٣].

القول الخامس : يجب على الدائن أن يأخذ بقدر حقه سواء أكان من جنس حقه ، أو من غيره،ويبيعه ويستوفي حقه،فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته.وهو قول ابن حزم [١٢٤].

الأدلة :

أدلة القول الخامس : الوجوب

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١ـ قوله تعالى:﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (سورة البقرة١٩٤) .فأمر بالرد على الظالم بمثل فعله ، ومن ذلك الدائن يأخذ مثل حقه .

ونوقش الاستدلال بهذه الآية :

أن هذا الاستدلال فيه نظر فإنها لا تدل على الوجوب،بل غاية ما تدل عليه الجواز؛إذ للإنسان أن يسقط حقه بلا مقابل .

٢ـ قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾(سورة المائدة٢) قال ابن حزم :"من ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أو ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ، لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان ، هذا أمر يعلم ضرورة " [١٢٥].

ونوقش : أن ديون الآدميين حقوق لهم ، والحق المحض هو الذي يملك صاحبه إسقاطه ، والحق إذا كان لصاحبه إسقاطه ، لم يجب عليه استيفاؤه .

أدلة القول الرابع : الجواز مطلقاً :

استدلوا بأدلة منها :

١. عموم قوله تعالى :﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾سورة النحل الآية (١٢٦) ، وقوله تعالى :

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ الشورى الآية (٤٠) وجه الدلالة : أن الآية دلت على جواز مقابلة الإساءة بمثلها ، فمن مُنع من حقه وعجز عن استيفائه ، فله أن يأخذ قدر حقه ، إذا ظفر به بغير إذن صاحبه ، من باب المعاقبة بالمثل . والمثلية ليست من كل وجه، وإنما في المال.

ونوقش :

أن الخطاب في الآية للسلطان الذي له إقامة الحدود ، ورد المظالم . وقد حصل الاتفاق على عدم جواز استيفاء الدماء والقصاص بدون السلطان أو نائبه ، فكذا هنا فيما يتعلق بالأموال [١٢٦].

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت :" دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:" يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" [١٢٧] .فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها ما تنفقه على نفسها وأولادها ،بغير علم زوجها ،قال البغوي :" ومنها أن من له حق على غيره يمنعه إياه ، فظفر من ماله بشيء ،جاز له أن يقتضي منه حقه ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن إياه ،ثم يبيع ما ليس من جنس حقه ، فيستوفي حقه من ثمنه ، وذلك

أن معلوما أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها ، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها"(١٢٨) .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله :"خذي " حكم قضائي لا فتيا ، لأنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء ،ومع حكم الحاكم يجوز الأخذ بغير إشكال (١٢٩).

ورد :

عدم التسليم أنه حكم قضائي بل هو فتيا ، بدليل أنه لم يسمع من الخصم مع إمكان استدعائه ، ولأنه فوض تقدير النفقة للمرأة ،ولو كان قضاء لبين قدره لها (١٣٠).

الوجه الثاني : على فرض التسليم أنه فتوى ، فلا دلالة فيه على جواز استيفاء الحق من صاحبه الممتنع ،وذلك أن الحديث وارد في حق النفقة للزوجة ، والنفقة تفارق الدَّين من عدة أوجه :

١. حق النفقة واجب يتجدد كل يوم ، والمطالبة بها كلما وجبت فيها مشقة بالغة لتكررها ،وفيها ضرر كبير عليها ؛ لأن الزوج سيلزم إما بالإنفاق أو بالفراق إن امتنع مع إمكان الاستيفاء من ماله بلا ضرر .

ويمكن الإجابة عن هذا الفرق :

أنه إذا كانت الزوجة يجوز لها استيفاء نفقتها بغير قضاء مع إمكان استيفائها بالقضاء وذلك للمشقة ، فمن باب أولى جواز ذلك لمن لا يقدر على أخذ حقه بالقضاء لا بمشقة و لا بغير مشقة .

٢ـ أن قيام الزوجية بينهما كقيام البينة على الاستحقاق،فكأن الحق صار معلوماً بقيام مقتضيه .

٣. أن العادة جارية على تبسط المرأة في مال زوجها ، مما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف بخلاف الأجنبي .

٤. أن النفقة يقصد بها إحياء النفس وإبقاء المهجة ، وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل إلى تركه ، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة بخلاف الدَّين (١٣١).

الدليل الثالث : حديث عقبة بن عامر ﷺ قال :" قلنا للنبي ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه فقال لنا ((إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف" (١٣٢) .فدل على جواز استيفاء حق الضيافة إذا منع منه مستحقه بغير تقاض ولا تراض ، فيقاس عليه غيره من الحقوق والديون .

ونوقش بأن هذا قياس مع الفارق ، فلا يصح ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الأخذ في الضيافة لأجل حاجة الضيف الآنية الحالية ، وتراد لإحياء النفس ،ولا سبيل فيها إلى التأجيل والمرافعة ، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة ، بخلاف الدين .

الوجه الثاني : أن حق الضيافة سبب ظاهر الاستحقاق ، فالأخذ هنا لا يُلحق المستوفي ذَماً أو تهمة أو خيانة،بخلاف الأخذ من الدين،فقد يتعرض بسببه للتهمة التي تسلط الناس على عرضه (١٣٣).

أدلة القول الثالث :

استدلوا على جواز الاستيفاء إذا كان من جنس حقه بما سبق في أدلة القول الرابع .

واستدلوا على منع الاستيفاء إذا كان من غير الجنس بما يلي :

١ـ قوله تعالى :﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (سورة النحل ١٢٦) ، وجه الدلالة : أن الآية دلت على جواز معاقبة الشخص بمثل ما عوقب به . والمثل يقتضي الاستيفاء من الجنس دون غيره .

ونوقش : أن أخذ قدر القيمة يدخل في معنى المعاقبة والمجازاة بالمثل ، لأنه يقدر في أخذها ما يماثلها ، فلا يخرج هذا عن مدلول الآيات (١٣٤).

٢. أن استيفاء الدائن من غير جنس حقه من أموال المدين معاوضة يشترط لها التراضي ، والأخذ جبراً ينافي الرضا فلا يصح (١٣٥).

ونوقش : أن الإجبار هنا إجبار بحق ؛ لأنه ممتنع عن أداء ما وجب عليه ، فيصح للحاجة (١٣٦).

أدلة القول الثاني :بحكم الحاكم . استدلوا بأدلة منها :

١. قوله تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(سورة البقرة ١٨٨) . فدلت الآية على وجوب التراضي في المعاوضات ، وأخذ الدائن لحقه من مال المدين بغير رضاه ، معاوضة بغير تراض ، فيكون أخذه منه ذلك أكل للمال للباطل، فلا يجوز .

٢. حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس " (١٣٧) .فدل الحديث على حرمة مال المسلم بغير رضاه ، فيدخل فيه استيفاء الدائن دينه من مال المدين بغير رضاه (١٣٨) .

ونوقشا : أن أخذ الحق ليس من أكل المال بالباطل .

٣ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ :" أد الأمانة إلى من ائتمنك ، و لا تخن من خانك " (١٣٩) . فدل على تحريم الخيانة ابتداء ومقابلة،وعليه فأخذ المال من المدين بغير علمه للاستيفاء منه ، خيانة ، فلا يجوز(١٤٠).

ونوقش : بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

وعلى تقدير ثبوته فيجاب عنه : بأن أخذ الحق عند القدرة عليه ليس من باب الخيانة. قال الخطابي:"وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً .فأما مَن كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه، فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم

يخنه، لأنه يقبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقا لغيره " [١٤١] .

٤ـ أن استيفاء صاحب الحق بنفسه يعرضه للتهمة ،ويلحق به الشبهة ، ويظهره بصورة الخائن أو السارق .

ويناقش: أن هذا يسلم به في الحق الذي خفي سببه ، أما ما ظهر سببه فلا يرد فيه هذا الاحتمال .

٥ـ أنه قد يتخذ ذريعة لأكل أموال الناس ، فتضطرب أمور الناس .

أدلة القول الأول :

استدلوا : بأن النصوص في هذه المسألة ظاهرها التعارض فوجب الجمع بينها وإعمالها بقدر الإمكان ، والجمع بينها يكون بحمل نصوص الجواز على ما ظهر سببه ، لعدم المفسدة ، ونصوص المنع على ما خفي سببه ، لأنه يتهم بالأخذ وينسب إلى الخيانة . ولئلا يعرض نفسه للتهمة وينسب للخيانة .

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول بمنع استيفاء الدين من غير قضاء ـ هذا في الأصل ـ لأن النفوس البشرية مجبولة على اعتقاد الحق في جانبها ، فإذا قيل بالإباحة وفتح الباب فربما ظن الشخص أن الحق له ، وليس كذلك ، وربما أراد أخذ حقه ، فتجاوز في التقدير ، ولأن العلماء أجمعوا ـ كما سبق ـ على أن من شروط الاستيفاء بغير قضاء أمن الفتنة ، وهذا لا يمكن تحقيقه في الغالب ، بل إن صاحب الحق حين يُعطى الأذن بأخذ حقه ويُشترط عليه أمن الفتنة لن ينظر إلى هذا الشرط في الغالب لتشوفه لأخذ حقه بأسرع وقت وأقصر طريق ، وقد يدعي أمن الفتنة ولو كان في الأمر مخاطرة، لاسيما مع حاجته ، وسد الذرائع باب عظيم في الشريعة وقاعدة كبرى ينبغي مراعاتها لا سيما في معاملة الناس مع بعضهم ، ثم إن الأخذ إن لم يكن ممنوعاً فأقل أحواله أنه من المتشابهات وقد أمرنا باتقاء الشبهات ، والآخذ قد يساء به الظن،أو قد يكون باب يلجأ إليه السراق والمحتالون ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ومع هذا فقد يفتى في قضايا أعيان بجواز ذلك إذا كان الحق بيناً وثابتاً بالشرع أو إقرار المدين ، أو حكم الحاكم ، وسببه ظاهراً ، وانسدت الطرق أمام الدائن أو المستحِق ، ولم يبق إلا طريق الظفر ، وكان الظافر يأمن من نفسه أن يعتدي ؛ بأن يتجاوز حقه ، فهنا قد يفتى بجواز الأخذ لقصة هند رضي الله عنها . وبهذا القول يُعمل بالنصوص كلها ، والعمل بها كلها أولى من العمل ببعضها وإهمال بعضها . ولأن في المرافعة في هذه الحال مشقة ومؤونة وتضييع زمان. والله أعلم .

وأما القانون الوضعي فإنه لا يجيز مثل هذا الفعل، بل لابد من حكم قضائي.

الفصل الخامس

فسخ [١٤٢] العقد الموجب للدين واسترداد الدائن عين ماله

المبحث الأول

حكم الفسخ إذا كان مشروطاً في العقد في حال المماطلة

إذا اشترط أحد العاقدين الفسخ في حال مماطلة صاحبه بالوفاء ، كأن يقول: بعتك على إن لم تنقدني الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بيننا [١٤٣] . فهل للدائن فسخ العقد بهذا الشرط ؟ .

اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلافهم في صحة هذا الشرط .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في صحة هذا الشرط على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الشرط صحيح ، فله أن يفسخ العقد ويسترد عين ماله . وهو مذهب الحنفية[١٤٤]، وقول للمالكية[١٤٥] ، ووجه عند الشافعية [١٤٦]، ومذهب الحنابلة [١٤٧].

القول الثاني : أن الشرط باطل ،والعقد صحيح.وهو المشهور من مذهب المالكية [١٤٨].

القـول الثالـث : أن الـشرط فاسـد مفـسد للعقـد .وهـذا قـول زفـر مـن الحنفية[١٤٩]،وقول للمالكية [١٥٠]،وهو الصحيح من مذهب الشافعية [١٥١].

الأدلة :

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن شرط التعليق يخالف مقتضى العقد الذي هو التنجيز ، فلا يصح للغرر ، كما لو علق البيع على قدوم زيد [١٥٢].

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بوجود الغرر في هذه الصورة ، لأن معنى الغرر :ما كان متردداً بين الحصول والعدم ، وهذا لا يوجد في شرط خيار النقد ، لأن المدة محددة ، فإن وفى بمقتضى العقد وهو تسليم الثمن،حصل البيع ،وإن نكل ، انفسخ العقد [١٥٣].

الوجه الثاني : أن مسألة تعليق العقد لم يُجمع على بطلان العقد فيها ، بل هي محل خلاف ، و لا يصح القياس على مسألة مختلف فيها.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة ، وفيه قال ﷺ:" ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ..." [١٥٤] .فدل الحديث على بطلان الشرط إذا خالف الشرط مقتضى العقد مع بقاء العقد صحيحاً ، وشرط الفسخ عند عدم النقد كذلك ، فيبطل الشرط ، ويصح العقد ، قياساً على اشتراط الولاء للبائع [١٥٥].

ونوقش : أن شرط الولاء للبائع شرط مخالف للنص الشرعي ، بخلاف شرط خيار النقد ؛ إذ هو مصلحة تدعو الحاجة إليها ، وليس فيه مخالفة لنص شرعي[١٥٦] .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ـ حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه :" المسلمون على شروطهم .." [١٥٧].

فدل الحديث على صحة شروط المسلمين بعضهم على بعض إلا ما جاء النص على عدم جوازه .

٢. الأصل في الشروط الصحة واللزوم ، وهذا منها ؛ حيث لم يأت نص ببطلانه.

٣ـ أن هذا الشرط هو في معنى خيار الشرط من جهة التعليق والحاجة،فيصح اشتراطه قياساً على صحة خيار الشرط[١٥٨]

٤ـ أن الحاجة داعية إلى القول بالفسخ عند عدم السداد تجنباً لآثار المماطلة .

٥ـ أن هذا هو المأثور عن الصحابة ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية:" أفتى الصحابة فيمن قال : إن جئتني بالثمن إلى وقت كذا وكذا وإلا فلا بيع بيننا ، أنه ينفسخ البيع إذا مضى الزمان ولم يوفه "[١٥٩] .

الترجيح :

الراجح القول الأول وهو صحة العقد و الشرط لقوة دليله وضعف دليل القولين الآخرين . والله أعلم .

المبحث الثاني

حكم الفسخ إذا كان غير مشروط في العقد في حال المماطلة

إذا ماطل المدين بدفع ما عليه ،وكان سبب الدين معاوضة،والسلعة قائمة بعينها ، فهل يجوز للدائن أن يفسخ العقد ويسترد عين ماله ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن للدائن الفسخ والرجوع في عين ماله . وهذا قول للمالكية (١٦٠)، ووجه عند الشافعية (١٦١)، وقول للحنابلة (١٦٢)، واختار هذا القول ابن تيمية (١٦٣)،وصوبه المرداوي (١٦٤)، وقال البهوتي(١٦٥):" وخصوصاً في زماننا هذا " .

القول الثاني : ليس له الفسخ . وهو مذهب الحنفية (١٦٦) ، والمالكية (١٦٧) ، وأصح الوجهين عند الشافعية (١٦٨) ،

والحنابلة (١٦٩) .

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن الدائن يزول ضرره بالرفع إلى السلطان ، ومطالبته للمدين بالوفاء وحبسه ، والحجر عليه ، وبيع ماله قهراً ،

وإذا كان الأمر كذلك،فلا حاجة إلى الفسخ (١٧٠).

ويناقش من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن هذه الأمور تحتاج إلى وقت ، قد يطول ، خاصة مع براعة المماطلين في التحايل والمماطلة ، فيلحق الضرر بالدائنين ، وقد يكون بمكان لا قاضي فيه .

الوجه الثاني : أن البيع والشراء متكرر في حياة الناس ، فاشتراط الرفع حينئذٍ فيه نوع مشقة .

الوجه الثالث : أن هذه طرق مناسبة ومشروعة ، لكن لا ينحصر فيها الأمر، بل للقاضي أن يبحث عن طرق أخرى لرفع الضرر ،ومنها محل البحث في هذا المبحث .

الوجه الرابع: أن هذه الأمور المذكورة محل خلاف بين أهل العلم ، وقد لا يقول ببعضها بعض أصحاب هذا القول.

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ـ أن الدائن لم يرض ببذل عين ماله إلا لكون الثمن سيسلم له ، فإذا ماطل في السداد ، فله الرجوع في عين ماله التي أخذت مقابل الثمن المماطَل فيه ، قياساً على رجوعه فيما لو ماطل في تسليم العين له ؛ لأن نسبة العقد إليهما نسبة واحدة [١٧١].

٢ــ أن فسخ العقد واسترداد الدائن عين ماله يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، ففيه مصلحة وصول الحق لصاحبه ، وفيه أيضاً دفع ضرر المخاصمة والمرافعة [١٧٢].

٣ـأن الفسخ بسبب المطل يجوز قياساً على الفسخ بسبب العيب،بل هو أولى؛لأن تعذر الكل أعظم من تعذر الوصف[١٧٣].

٤ـ القياس على من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ، كما جاء في حديث سمرة بن جندب ﷺقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به،ويتبع البيّع من باعه" [١٧٤].بل الرجوع هنا

أولى لأن الإعسار قدر من الله قد يعقبه يسار،بخلاف المماطلة فهي إصرار من المكلف نفسه .

الترجيح:

الراجح:القول الأول لقوة تعليلهم ، وللإجابة عن أدلة القول الثاني،ولأن القول بتمكين الدائن من الفسخ فيه حمل للمدين المقتدر على المبادرة بالوفاء.ويكون للدائن الخيار في الفسخ واسترداد العين،وليس ذلك بلازم له .

الفصل السادس

حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها

إذا كان المدين مماطلاً قادراً على الوفاء،فهل يجوز اشتراط حلول بقية الأقساط عليه إذا تأخر في أدائها؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : للدائن أن يشترط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها فيسقط الأجل ويصير الدين حالاً.نص على ذلك بعض الفقهاء من الحنفية[١٧٥]،والحنابلة[١٧٦]،وهو رأي كثير من المعاصرين[١٧٧] .

القول الثاني : عدم جواز هذا الشرط . وذهب إلى ذلك طائفة من العلماء المعاصرين ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية [١٧٨].

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ـ أن اشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند التأخر في أداء بعضها،شرط ينافي مقتضى العقد،وهو بقاء الدين المؤجل إلى أجله،فيكون باطلاً (١٧٩).

ونوقش :

هل هذا الشرط ينافي مقتضى العقد المطلق ،أو مقتضى العقد المقيد ؟ فإن أرادوا الأول فصحيح،وكل الشروط في العقود كذلك، فيلزم على هذا إبطال الشروط جملة ، كاشتراط تأجيل الثمن ، والرهن ، والضمين ، والكفيل ، وهو خلاف الإجماع . وإن أرادوا الثاني ،وهو أنه ينافي مقتضى العقد المقيد ، فلا يسلم بذلك ، لأن مقتضى العقد المقيد ما قيد به ،كما أن مقتضى العقد المقيد بتأجيل الثمن ، والرهن والضمين هو ما قيد به ، وإن كان مقتضاه عند إطلاقه خلاف ذلك ، فمقتضى العقد المطلق يختلف عن مقتضى العقد المقيد . وإنما المحذور أن ينافي الشرط مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح، أو الفسخ في العقد (١٨٠).واشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند

التأخر في أداء بعضها ، لا ينافي المقصود من العقد ، فيصح (١٨١).

٢ـ أن المتعاقدين قد دخلا في هذا العقد على التأجيل ، وزيادة الثمن في مقابلة الأجل ، واشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها من غير مراعاة إسقاط ما يقابل الأجل من الزيادة في الثمن من أكل المال بالباطل ؛ لأن المشترط قد أخذ هذه الزيادة دون مقابل بهذا الشرط ، فيكون باطلاً (١٨٢).

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن المشتري قد رضي بهذا الشرط على نفسه ، وأدخل نفسه في موجب الشرط باختياره من غير عذر ، فجاز ، كالعربون ، فلا يترتب على ذلك ظلم و لا أكل للمال بالباطل .

الوجه الثاني : أن التأجيل حق للمدين ، وله أن يتنازل عنه متى شاء ؛ لأنه مضروب لمصلحته ، فمتى أسقطه صار الدين حالاً .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. عموم حديث "المسلمون على شروطهم " [١٨٣].

٢. الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز ، إلا ما قام الدليل على منعه ، ولا دليل على المنع من هذا الشرط ، فيبقى على الأصل .

٣ـ أن الحاجة داعية إلى هذا الشرط ، لكثرة المطل من المدينين ،وفيه مصلحة للمتعاقدين ؛فالدائن يحصل به على حقه ، والمدين لا يتأخر بوفاء ما عليه لئلا تحل بقية الأقساط ، و لا مانع منه فيصح ، ويلزم الوفاء به .

٤ـ أن موجب هذا الشرط حلول الدين المؤجل بالمماطلة من غير حق ، فيصح ، قياساً على حلول الدين المؤجل بالإفلاس [١٨٤] ، وبالموت [١٨٥]، بجامع مظنة ضياع الحق في كل .

الترجيح :

الراجح : القول الأول لقوة دليله ، والإجابة عن تعليل القول الثاني ،ولعدم وجود نص يمنع منه ، ولأن الدائن إنما أقدم على المعاملة مع المدين لضمان حقه بهذا الشرط ، فإن لم نوف له به ، أسقطنا حقه بلا مقابل ، والضرر مدفوع ، ولا يجوز أكل مال إلا بطيب نفس منه ،ولأن المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد، ولا مانع من هذا الشرط لأنه يحقق مصلحة للدائن و لا دليل يمنع منه.

والأولى إعطاء مهلة مناسبة للمدين كأسبوعين مثلاً لأداء الدين وإشعاره بإمكان تطبيق الشرط المتفق عليه بحلول الأقساط وهذا شيء مستحسن من قبيل التذكير للمدين.والله أعلم .

وبالنظر إلى بعض الأنظمة نجد أنها تأخذ بهذا المبدأ لحفظ حقوقها .فقد نص نظام صندوق التنمية العقاري في المملكة العربية السعودية ، للمحافظة على

حقوقه من ضرر المماطلين ،على حلول الأقساط المؤجلة ، ومطالبة المدين بكامل المبلغ ، إذا ما رأت لجنة إدارة الصندوق ذلك . جاء في الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية للصندوق ما يلي :" إذا ... تأخر المقترض عن تسديد أي من الأقساط ، فيترتب على ذلك : حلول أجل تسديد جميع الأقساط ، ووجوب تسديدها فوراً ، والتنفيذ على الضمانات المتقدمة لأجل استيفاء الأقساط المذكورة . ويجوز للجنة إعفاء المقترض من هذه الإجراءات أو بعضها ،إذا ثبت لديها وجود عذر للمقترض في عدم التسديد يقبله الصندوق "[(١٨٦)].

الفصل السابع

ضرب المدين المماطل

إذا ماطل المدين القادر على الوفاء في سداد ما عليه من دين،فحبس وأصر على امتناعه،فهل يعزر بالضرب ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: جواز تعزير المدين المماطل بالضرب.وبه قال المالكية[(١٨٧)]،والشافعية[(١٨٨)]،والحنابلة[(١٨٩)]،واختيار ابن تيمية وابن القيم[(١٩٠)].

القول الثاني : أنه لا يجوز تعزير المدين بالضرب بل يحبس حتى يقضي دينه .وبه قال الحنفية [(١٩١)].

الأدلة :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن العقوبة الواردة في الحديث فسرت بالحبس ، فلا يدخل فيها الضرب [(١٩٢)].

ونوقش بأن العقوبة في الحديث مطلقة ، وقصرها على الحبس وحده لا دليل عليه .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ـ أن الضرب نوع من العقوبة المأذون بها في قول النبي ﷺ :"لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" [١٩٣].قال ابن القيم :" والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس "[١٩٤] .

٢ـ أن ضربه طريق لوفائه بالدين،وحفظاً للحقوق ، ورفعاً للظلم ، وإزالة للضرر .

الترجيح:

الراجح القول الأول لقوة دليلهم،ودفعاً للضرر عن أصحاب الحقوق،وزجراً للمماطلين عن فعلهم.ولأن الواجب حمل المماطل على الدفع بأي طريق مشروع ، فللقاضي أن يؤدبه بما يراه ولو بالضرب حتى يُؤديه.قال ابن رشد ـ بعد ذكره قول سحنون:أن المماطل يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس ـ قال:"القضاء بمثل ما روي عن سحنون في مثل هؤلاء الذين يقعدون على أموال الناس،ويرضون بالسجن،ويستخفونه،ليأكلوا أموال الناس ، ويستهضمونها،هو الواجب الذي لا تصح مخالفته،وقد قال عمر بن عبدالعزيز:تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[١٩٥].

الفصل الثامن

منع المدين المماطل من السفر

المبحث الأول

منع المدين المماطل من السفر في الدين الحال

ذهب الفقهاء إلى أَنَّ المدين إذا أَراد السَّفر ، فإن كان الدَّين حالاً وكان المدين مليئًا قادراً على السداد كان من حقِّ الغريم منعه من السَّفرِ حتَّى يُؤدِّي،في قول عامة الفقهاء من الحنفية(١٩٦)،والمالكية(١٩٧)،والشافعية(١٩٨)، والحنابلة(١٩٩).لما يلي.

١ـ أن المطالبة بوفاء الدين تُستحق إذا حل الدين ، وعندها يجب الوفاء ، وذلك يقتضي منعه من السفر ؛لأن سفره يفوت على الدائن حقه،ويعرضه للتأخير ، أو الضياع ، فيتضرر بذلك ،والضرر يزال ،ويدفع ، فيمنع المدين المماطل من السفر في الدين الحال (٢٠٠).

٢ـ أن في منعه من السفر حمل له على الوفاء ، خاصة ممن يحتاج إلى السفر لإنجاز أعماله، أو كان المدين ممن تعود على السفر (٢٠١) .

٣ـ أن منعه من السفر داخل في عموم العقوبة الواردة في الحديث .

المبحث الثاني

منع المدين المماطل من السفر في الدين المؤجل

وهذا المبحث له صورتان :

الصورة الأولى : أن يحل الدين قبل قدومه .

إذا أراد المدين السفر،وكان دينه مؤجلاً،ويحل قبل قدومه من سفره،فهل للدائن أن يمنع المدين من هذا السفر أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : له منعه حتى يوثق دينه برهن أو ضمين . وهو مذهب المالكية [٢٠٢]، والحنابلة [٢٠٣].

القول الثاني : ليس له منعه أو توثيق دينه ، وله أن يخرج معه، فإذا حل دينه، منعه من إكمال سفره حتى يفي بحقه . وهذا مذهب الحنفية [٢٠٤]، والشافعية [٢٠٥].

الأدلة :

دليل القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول :

أن الدائن لا يملك مطالبة المدين في الدين المؤجل ، فلا يملك منعه من السفر و لا مطالبته بتوثيقه برهن أو ضمين ؛ لتفريطه في طلب الوثيقة في بداية العقد [٢٠٦].

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن السفر يحول دون استيفاء الحق وقت حلوله ،وهو سبيل لضياع المال وهروب المدين ، فله أن يمنعه حتى يوثقه ،وإن لم يملك مطالبته في الحال ، قياساً على السفر بعد حلول الحق [٢٠٧].

الوجه الثاني : أنه لم يعلم عن سفر مدينه وقت العقد ، حتى يشترط عليه ذلك .

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول فقالوا :

١ـ إن الدائن يتضرر بتأخر حقه عن وقت حلوله ، والضرر يزال فيمنع من السفر ، ومع التزام الضمين المليء أو قبض الرهن يزول عنه الضرر ، فيجوز له السفر [٢٠٨].

٢ـ أن سداد الدين في وقته واجب وهذا لا يتحقق إلا بمنعه أو كفيل يضمنه،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الترجيح :

الراجح القول الأول ، لقوة تعليلهم ، مقابل ما نوقش به تعليل القول الثاني، ولغلق الباب أمام تحايل المتحايلين، خاصة إن كان فيه شرط في ابتداء العقد بأن لا يسافر حتى يقضيه ، أو كان مكان سفره مخوفاً ، أو إلى دولة أخرى لا تقع تحت ولاية دولته .ولأن ملازمة المدين والخروج معه قد تشق بل قد لا تتيسر للبعض ، كما لو كان الدائن صبياً أو امرأة ، أو كان السفر بعيداً ، أو لم يُعط إجازة من مرجعه، ونحو ذلك ، ولأن طلب الدائن كفيلاً أو ضميناً لا تكلف المدين شيئاً ، ولا ترهقه إذا كان صادقاً وناوياً للسداد . والله أعلم .

الصورة الثانية : أن يحل الدين بعد قدومه .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :لا يمنع من السفر مطلقاً . وهذا مذهب الحنفية(٢٠٩) ، وقول للمالكية (٢١٠)،ومذهب الشافعية(٢١١)،ورواية عند الحنابلة(٢١٢).

القول الثاني : يمنع حتى يوثق برهن أو ضمين .وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٢١٣).

القول الثالث : يمنع المدين من السفر الذي يخشى معه الضرر على الدائن،حتى يوثق الدين برهن أو ضمين .وهذا قول للمالكية (٢١٤).

الأدلة :

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ـ أن منع الذي لا يخشى من سفره ضرر على الدائن قد يترتب عليه ضرر كبير ، وتفويت مصالحه ،و لا ضرر و لا ضرار ، خاصة إذا كان من الناس الذين يكون أسباب معاشهم مبني على أسفارهم (٢١٥).

٢. أن من خُشي من سفره ضرر على الدائن يُمنع من السفر دفعاً للضرر عن الدائن،لئلا يضيع حقه ، إلا إن وثق برهن أو ضمين مليء .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن قدوم المدين من سفره قبل حلول الدين غير متيقن ، فيملك منعه من السفر حتى يوثقه (٢١٦).

ويمكن مناقشته :أن الأصل في الأسفار التي الغالب فيها السلامة ، السلامة والعودة ، فلا خوف من عدم عودته .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. أن الدائن لا يملك مطالبة المدين في الدين المؤجل ،فلا يملك منعه من السفر (٢١٧).

٢. أن كل دين لا يستحق أداؤه ، لا يستحق التوثيق به ، كالحاضر (٢١٨).

٣. أن هذا السفر ليس بأمارة على منع الحق وقت حلوله،فلم يملك منعه من السفر ، كالسعي إلى الجمعة (٢١٩).

ويمكن مناقشة هذه الأدلة : أن ما ذُكر مسلم في غير مَن عرف بالمماطلة ، أما المعروف بالمماطلة ، فإن سفره يعتبر أمارة على قصد عدم دفع الحق في وقته ، فله منعه حتى يوثق برهن أو ضمين .

ويمكن رده من وجهين:

الوجه الأول: أن المسافر وإن طالت مدة غيبته فمآله الرجوع إلى بلده وأهله ومحل تجارته .

الوجه الثاني : أن القاضي يمكن أن يعمل على إحضاره ولو بالقوة ، أو الحكم عليه غيابياً ببيع بعض أمواله التي توجد في بلده ، وهذا قد يحمل المدين المماطل على الرجوع إلى بلده .

٤ـ أن المنع من السفر عقوبة ، والمدين الذي لم يحل دينه لا يستحق العقوبة ، فلا يمنع من السفر لعدم سببها ، وإلزامه بالوثيقة بعد العقد إلزام بما لا يلزمه شرعاً ، وقد رضي صاحب الحق بالتأجيل من غير رهن و لا كفيل ، فأسقط حقه في التوثيق ، والساقط لا يعود ، فيبقى حقه في الذمة إلى الوقت الذي رضيه من الأجل [٢٢٠].

الترجيح :

الراجح : أنه لا يمنع من السفر إلا إن خشي استمرار غيبته ، أو أنه بسفره يريد إطالة مدة المماطلة فيمنع إلا أن يوثق برهن أو ضمين ، أما إن كان سفره لعمل يترتب عليه معاشه ومصالحه فلا يمنع من السفر ما دام أن الدين لا يحل قبل عودته.إلا إن كان فيه شرط في ابتداء العقد بأن لا يسافر حتى يقضيه،أو كان مكان سفره مخوفاً.

وبالمقارنة بين نصوص الفقهاء ومواد الأنظمة المعاصرة نجد أنها تتفق مع الفقه الإسلامي في جواز منع المدين من السفر.وقد أجازت كثير من القوانين والأنظمة المعاصرة منع المدين من السفر [٢٢١].جاء في المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين(٢٣٦)من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية:"لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر ،وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه،ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر"[٢٢٢].وفي اللائحة ٦/٢٣٦ "إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة،أو أحضر كفيلاً غارماً مليئاً ووكل شخصاً بمباشرة الدعوى فيسمح القاضي له بالسفر".

الفصل التاسع

إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته

اتفق العلماء على رد شهادة الفاسق ، نقل اتفاقهم ابن حجر وصاحب تهذيب الفروق [٢٢٣].

واختلف العلماء في اعتبار المطل كبيرة توجب الفسق وسقوط العدالة ورد الشهادة ، على قولين:

القول الأول : المطل كبيرة ، يترتب عليه حصول الفسق ، وسقوط العدالة ورد الشهادة .وهو قول جمهور العلماء [٢٢٤] ، ونص عليه بعض المالكية كسحنون وأصبغ [٢٢٥]، وبعض الشافعية،ومنهم : ابن حجر الهيتمي[٢٢٦] .

القول الثاني: أن المماطلة في الديون ليست كبيرة،فلا تسقط بها العدالة،ولا ترد بها الشهادة.وبه قال بعض المالكية[٢٢٧].

الأدلة :

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أنه لا يلزم من تحريم المطل ،ووصف فاعله بالظلم ، أن يكون كبيرة ، ترد به الشهادة ،وتسقط لأجله العدالة ؛ لأن الظلم يطلق على كل معصية كبيرة أو صغيرة ، فلا ترد شهادته به [٢٢٨].

ويناقش : أنه لم يقل بأنه كبيرة لمجرد التحريم فقط ، بل لما ورد من القرائن الكثيرة المسوغة للقول بأنه كبيرة ، من كونه ظلماً ، وأذية المسلم ، وأكل ماله بغير حق ، وشَبَهه بالغصب ، ولما رُتب عليه من حل عرض فاعله وعقوبته ، فكل هذه تقوي كونه كبيرة من الكبائر تؤثر في سقوط عدالته ورد شهادته .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ـ أن النبي ﷺ وصف المماطل الغني بالظلم في قوله :" مطل الغني ظلم" [٢٢٩] ، والظلم محرم ، بل كبيرة من كبائر الذنوب ، وفاعل الكبيرة فاسق [٢٣٠].

٢. أن النبي ﷺ أباح عرض المماطل ، والغيبة كبيرة ، لا تُحل إلا لمعارض راجح ، فدل على أن المماطل مرتكب

لكبيرة ، يفسق بها [٢٣١].

٣. أن في المماطلة أذية بالمسلم ، وأذية المسلم محرمة بل كبيرة من الكبائر يفسق بها الإنسان [٢٣٢].

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الأول لقوة ما استدلوا به ، في مقابل مناقشة دليل القول الثاني .

ولكن هل يثبت فسقه وترد شهادته بِمطلِهِ مرَّة واحدة ، أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ؟خلاف على قولين :

القول الأول : يثبت فسقه بمطلة مرة واحدة . وهذا قول لبعض المالكية [٢٣٣]، وبعض الشافعية [٢٣٤].

القول الثاني: يشترط التكرار ثلاث مرات بحيث يصبح المطل عادة.وذهب إليه بعض المالكية [٢٣٥]، وبعض الشافعية[٢٣٦].

الأدلة :

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن معنى المطل في اللغة هو إطالة المدافعة كما قاله الأزهري [٢٣٧] ، وأقل ذلك ثلاث مرات ، أما ما دونها فهي حرام ، لكن لا تصل بصاحبها إلى الفسق وسقوط العدالة لعدم انطباق حد المطل عليها [٢٣٨].

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بما ذكروا ؛ إذ هو معارَض بمثله ، وذلك أن من معاني المطل في اللغة : التسويف بوفاء الدين كما في القاموس [٢٣٩]، وهو بهذا

المعنى يحصل بمرة واحدة ، ولا يشترط له التكرار [٢٤٠].

الوجه الثاني: أن المطل كالغصب في الحكم بجامع إمساك حق الغير ظلماً،فهما من الكبائر،والكبائر لا يشترط فيها التكرار[٢٤١].

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة من قال بفسق المماطل[٢٤٢]،فهي مطلقة،وليس فيها ما يقتضي اشتراط تكرار المطل لترتب الأحكام عليها .

الترجيح :

الراجح القول الأول،لقوة دليلهم،وسلامته من المناقشة،وضعف دليل القول الآخر بما أورد عليه من المناقشة.

الفصل العاشر : **ترك الصلاة على المدين المماطل** [٢٤٣] **لو مات مماطلاً** .

إذا مات المدين المماطل ،مماطلاً ، لم يدفع ما عليه من التزام ، مع أنه كان غنياً فهذا ظلم؛ كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مطل الغني ظلم يُحِلُّ عرضه وعقوبته"[٢٤٤]، وإذا مات من كان كذلك فإنه يُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، و لا فرق بينه وبين غيره من المسلمين في وجوب الصلاة عليه ، لكن للإمام الأعظم ألا يصلي عليه[٢٤٥] ، لما يأتي :

١ـ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- امتنع من الصلاة على مسلم مدين وقال: "صلوا على صاحبكم"[٢٤٦] حتى التزم أبو قتادة -رضي الله عنه- بدينه، فصلى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-،وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه زجراً عن المماطلة والتقصير في الأداء وتحذيراً من التقحم في الدَّين، قال في تحفة الأحوذي عند شرح الحديث:"قال القاضي وغيره :"امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون إما للتحذير عن الدين، والزجر عن المماطلة، والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم"[٢٤٧] . وقال القاضي ابن العربي في العارضة :"امتناعه من الصلاة لمن ترك عليه ديناً زجراً

عن التقحم في الديون لئلا تضيع أموال الناس؛ كما ترك الصلاة على العصاة زجراً عنها حتى تجتنب خوفاً من العار ومن حرمان بركة صلاة الإمام وخيار المسلمين " (٢٤٨).

الفصل الحادي عشر: إمامة المدين المماطل

يجوز لمن عليه دين أن يؤم الناس في الصلاة ، إذا كان صالحاً للإمامة ؛ لعدم الدليل على منع أو كراهة إمامة المدين ، إلا إذا كان مديناً مماطلاً ،يستطيع سداد الدين ، لكنه يؤخره ويتهرب ويراوغ ، فإنه محكوم بفسقه ، وفي إمامة الفاسق خلاف .قال شيخ الإسلام رحمه الله : " الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا في صحتها فقيل : لا تصح ، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما . وقيل : بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته "(٢٤٩) .

والحاصل : أن الرجل إذا كان فقيراً ليس عنده ما يقضي به الدَّين فلا يقدح ذلك في دينه ولا عدالته ولا يصح أن يكون ذلك سبباً لمنعه من الإمامة في الصلاة.

أما إذا كان قادراً على سداد الدَّين ولكنه يؤخر سداده بلا عذر ويماطل فإنه لا ينبغي أن يتولى إمامة المسلمين في الصلاة .

الفصل الثاني عشر :العقوبة المعنوية

كما لو رأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح وما يحل له من الطيبات:

قَال ابن تيميةَ في تعزير المدين المماطل: "لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ وَامْتَنَعَ ، وَرَأَى الْحَاكِمُ مَنْعَهُ مِنْ فُضُول الأْكْل وَالنِّكَاحِ فَلَهُ ذَلِكَ ، إِذِ التَّعْزِيرُ لاَ

يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ ،وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ"(٢٥٠). ومن التعزيرات المعنوية: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، وقد حَرَم رسولُ الله ﷺ القاتل من حقه في السلب، لسوء معاملته لأميره (٢٥١). قال ابن تيمية:"ومن علم منه أنه يغبن المسلمين استحق العقوبة، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين، حتى يلزم طاعة الله ورسوله، وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن"(٢٥٢) . وقال ابن مفلح :"وَأَمَّا تَمْكِينُ مِثْلِ هذا ، يَعْنِي : الْمُمْتَنِعَ عن الْوَفَاءِ ظُلْمًا من فَضْلِ الْأَكْلِ ، وَالنِّكَاحِ ، فهَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ ، فإنه من نَوْعِ التَّعْزِيرِ ، فَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يُعَزِّرَهُ بِهِ كان له ذلك ؛ إذْ التَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فيه إلَى اجْتِهَادِ وَلِيِّ الْأَمْرِ في تَنَوُّعِهِ وَقَدْرِهِ إذَا لم يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ"(٢٥٣).

وقال العراقي:" يستدل بتسمية المطل ظلماً على إلزام المماطل بدفع الدين والتوصل إلى ذلك بكل طريق ، من إكراهه على الإعطاء ، وأخذه منه قهراً ، وحبسه، وملازمته ، فإن الأخذ على يد الظالم واجب ..." (٢٥٤) .

الفصل الثالث عشر : العقوبة الأخروية

حرص الإسلام حرصاً بالغاً على تأدية الحقوق لأصحابها عند القدرة وبلوغ الأجل وعدم المماطلة في تأديتها لأن ذلك مدعاة للظلم والطمع وأكل أموال الناس بالباطل. ومن ذلك قول النبي المصطفى ؛ – صلى الله عليه وسلم-: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله" (٢٥٥).

وجاء في ذلك أيضاً حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" (٢٥٦) .

ومن ذلك أن عذاب القبر متضمن لسؤالين متعلقين بالمال من أين اكتسبه المرء وفيم أنفقه.

والدين من حقوق الآدميين وحقوقهم من الديوان الذي لا يغفره الله ...روت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الدَّوَاوِينُ ثَلاَثَةٌ فَدِيوَانٌ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَدِيوَانٌ لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا ، وَدِيوَانٌ لاَ يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَالإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :{إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا قَطُّ فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لاَ يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَمَظَالِمُ الْعِبَادِ بَيْنَهُمُ الْقِصَاصُ لاَ مَحَالَةَ" (٢٥٧). فينبغي أن يعلم هذا الغني المماطل أن الموت قد يخطفه فجأة ويبقى الدين في ذمته إلى يوم القيامة وقد صح الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال:"من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخِذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" (٢٥٨).

مقترحات وتوصيات لعلاج هذه الظاهرة .

من المشكلات التي تؤثر في مسيرة المصارف الإسلامية عدم التزام كثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها، وقليل من هؤلاء ذو عسرة وأكثرهم يماطلون مع القدرة على الأداء، ونظرًا لأن المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد التأخير التي يلتزم بها هؤلاء مع البنوك الربوية[٢٥٩]،فقد وقعت في حرج،بسبب مماطلة كثير من المدينين.

ـ لقد عانت البنوك والمصارف الإسلامية من هذه الظاهرة كثيراً ، حيث أن حرصها على تنقية استثماراتها ومواردها من المكاسب المحرمة جعلتها تبتعد عن تلك الطرق المحرمة التي سلكتها البنوك التقليدية ، واجتهدت في إيجاد الطرق المشروعة التي تحفظ لها أموالها واستثمارتها ، وأَكْثَرَ أهل العلم خاصة المهتمون بالمعاملات المالية في ذكر البدائل والطرق المشروعة . ومن الطرق لعلاج هذه الظاهرة،وتفاديها أذكر بعض التوصيات لعل الله أن ينفع بها :

١ـ الأخذ بالعقوبات المختلفة مما سبق ذكره في مباحث هذا البحث مما يراه القاضي حاملاً للمماطل على السداد.

٢ـ يدخل في التشديد في حق المماطل : التشهير به في المجامع التجارية ، كالأسواق ، والغرف التجارية ، والبنوك ، ووضع أسمه في قائمة سوداء، ونشر ذلك في وسائل الإعلام ، ليتأثر بذلك مركزه المعنوي والمالي، فيمتنع كل أحد عن إقراضه، ممن يريد أن يحافظ على ماله . ردعاً للمماطل عن فعله وحملاً له على الوفاء ، وتحذيراً للناس من التعامل معه ، أو سلوك مسلكه [٢٦٠] . إلا أن ذلك ينبغي أن يكون بحكم حاكم ، لثلاثة أمور [٢٦١] :

أحدهما : أن المدين قد يكون معذوراً في عدم الوفاء ، فلا يُعد مطله مذموماً .

الثاني : أن التشهير بالمدين عقوبة تعزيرية ، تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وما يرتدع به شخص قد لا ينفع مع غيره ، فيترك للقاضي تقدير فرضها من عدمه ، حسب ما يظهر له من المصلحة ، لأن ولاية التعزير له .

الثالث : أن الحكم عليه بالمطل يترتب عليه استحقاقه للذم والعقوبة ، ويترتب على ذلك سوء سمعته وانصراف الناس عن التعامل معه ، وكل هذا ضرر عليه فكان لابد من حكم الحاكم بمطله المطل المذموم .

٣. عدم التباطؤ في إجراءات الدوائر الحقوقية والإسراع في نظر القضايا المعروضة وسرعة البت فيها . وسرعة تنفيذ العقوبات الصادرة بحق المماطلين .

٤. تطبيق العقوبات الشرعية [٢٦٢] الرادعة للمماطلين على اختلاف مراتبهم ، ولو بإلغاء السجل التجاري للمدين المماطل . ورفض كل طلب من يحاول تأخير بعض العقوبات أو إبطالها .

٥. وجود مركز وثائقي يرجع إليه الدائنون لمعرفة أحوال المدينين من حيث الوفاء وعدمه ، ومن ثَمَّ يقرر منح الدين للمدين أو منعه .

٦. التعاون بين المحاكم ومؤسسة النقد في كشف حساب المدين،وحركات حسابه ،ليتبين أين ذهبت أمواله،ومن ثَمَّ التأكد من كون انتقالها حيلة أولا،وكذلك باقي الدوائر الرسمية في تسهيل الحصول على البيانات،ما دامت هذه البينات مؤثرة في الدعوى[٢٦٣].

٧. قطع الطريق أمام المماطل ، بعدم تمكينه من كل أمر قد يتحايل به على عدم السداد ، أو تأخير ذلك ، ومن ذلك عدم منح صك إعسار لكل مدين مماطل .

٨ـ احتياط الدائن بفعل ما يحفظ حقه من الجحود كالتوثيق بالكتابة والشهادة .

٩ـ احتياط الدائن بفعل ما يتمكن به من الاستيفاء عند عدم الوفاء كالرهن[٢٦٤] ، والكفالة والضمان [٢٦٥] ، وتحويل الراتب ، والاستقطاع من الراتب [٢٦٦]، وأخذ شيكات أو سندات لأمر ، أو كمبيالات ، ونحو ذلك .

١٠ـ احتياط الدائن بعدم التوسع في التعامل بالديون،والتحقق من ملاءة المدين أو قدرته على السداد قبل التعامل معه.

١١ـ بث الوعي في الناس بالابتعاد عن الاستدانة إلا للضرورة.وعدم التوسع في الكماليات،وبوجوب الحرص على سداد الدين ، وبيان ما ورد من الترهيب الشديد في المداينات ، والوعيد الشرعي في حق من فرط في أدائها ، وماطل في سدادها ، ومن أخذ أموال الناس ولم ينو سدادها .وبيان خطورة المماطلة على الفرد والجماعة .والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد : فالحمد لله الذي أعان ويسر إتمام هذا البحث ، وأسال الله أن يخلص فيه النية ، وأن ينفع به.ومما سبق يتبين مدى فعالية أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها عبادات ومعاملات - دنيا ودين - وأنها سبقت كل التشريعات في وضع الحلول المنطقية والسليمة لاستيفاء الديون وردع المدين المماطل وزجره. وأن الشريعة الإسلامية جاءت بعقوبات زاجرة في حق المدين المماطل بغير حق ، ترهيباً له من الإقدام على هذه المعصية الكبيرة ، وتأديباً له إن تجرأ على ارتكابها ، وهي عقوبات تعزيرية غير مقدرة شرعاً ، والمقصود منها حمله على الوفاء ،وإلجاؤه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير . وهي تختلف نوعاً وقدراً بحسب حال المدين المماطل ، وما يصلح له من أساليب الإضجار أو الإكراه بحق على قضاء الدين ، ورفع الظلم عن الدائن الممطول ، كل ما سبق يكون تحت نظر القاضي وتقديره ، وقد يجمع بين نوعين فأكثر من العقوبات المقررة . ومن خلال هذا البحث ظهر لي فوائد كثيرة.ومن أهمها :

١ـ يحرم على المدين الموسر القادر على قضاء الدين ،أن يماطل في أداء ما حلَّ عليه من الأقساط ، بلا عذر.

٢ـ أن الحجر على المدين المماطل القادر على الوفاء يجوز إن رأى القاضي المصلحة في ذلك ، واستنفد الطرق الممكنة لإلزامه بالدفع ، أو لم يأمن من المدين أن يتصرف في أمواله بنقلها إلى غيره قبل إصدار الحكم فيها . وذلك حفظاً لحق الدائنين ، وردعاً لظلم المماطل .

٣ـ أن للقاضي حبس المدين المماطل القادر على الوفاء المُغيِّب لماله،إذا امتنع من وفاء دينه مطلاً وظلمًا حتى يُؤدِّيه .وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

وإن كان له مال ظاهر من نقد أو عروض أو عقار ، وأمكن الاستيفاء منه ، فالأمر يرجع لاجتهاد القاضي فإن رأى أن المدين قد يتحمل الحبس ، وأن مدة انتظار الدائن قد تطول ، فله البيع من ماله قبل حبسه ، وإن رأى أن المدين من ذوي الهيئات الذي يؤثر فيه الحبس فله أن يبدأ بالحبس

٤. إذا ماطل المدين بالوفاء وكان له مال من غير جنس الدين يمكن بيعه والاستيفاء من ثمنه ، فإنه يجوز للحاكم أن يبيع عليه ماله جبراً ويسدد دينه ،إن رأى القاضي المصلحة في ذلك .

وأما إن كان له مال من جنس الدين ،وأمكن الاستيفاء منه،فللحاكم أن يستوفي الدين منه قهراً ، بعد أمر الحاكم له بالوفاء ،في قول عامة أهل العلم .

٥. في مسألة الظفر :إذا ماطل المدين وهو قادر على وفاء الدين بعد أمر الحاكم له بالوفاء ، وكان له مال من جنس الدين ،وأمكن الاستيفاء منه ، فللحاكم أن يستوفي الدين منه قهراً في قول عامة أهل العلم.

وأما الاستيفاء بغير القضاء فلا يجوز في الأصل ،وقد يفتى في قضايا أعيان بجواز ذلك .

٦ـ إذا اشترط الدائن الفسخ في حال مماطلة صاحبه بالوفاء ، فهو شرط صحيح ، وله أن يفسخ العقد ويسترد عين ماله .

٧. وكذلك للدائن الفسخ والرجوع في عين ماله ولو كان غير مشروط في العقد في حال المماطلة .إذا كان سبب الدين معاوضة ، والسلعة قائمة بعينها .

٨. أن للدائن الحق في اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء المدين بعضها ، إذا كان المدين مماطلاً قادراً على الوفاء .

٩. إذا ماطل المدين القادر على الوفاء في سداد ما عليه من دين ، فحبس وأصر على امتناعه ، فإنه يجوز للقاضي تعزير المدين المماطل بالضرب .

١٠ـ أَنَّ المدين إذا أَراد السَّفر ، فإن كان الدَّين حالاً وكان المدين مليئًا قادراً على السداد وهو مماطل ،كان من حقِّ الغريم منعه من السَّفرِ حتَّى يُؤدِّي ، في قول عامة الفقهاء .

١١ـ أما إذا كان الدين مؤجلاً وأراد المدين السفر، وكان الدين يحل قبل قدومه من سفره،فإن للدائن أن يمنع المدين من هذا السفر حتى يوثق دينه برهن أو ضمين . وإن كان يحل الدين بعد قدومه ،فليس للدائن أن يمنع المدين من السفر إلا إن خشي استمرار غيبته ، أو أنه بسفره يريد إطالة مدة المماطلة فيمنع إلا أن يوثق برهن أو ضمين .

١٢ـ أن المطل كبيرة ، يترتب عليه حصول الفسق ، وسقوط العدالة ورد الشهادة . وهو قول جمهور العلماء . وأن فسقه يثبت وترد شهادته بمطله مرَّة واحدة.

١٣ـ إذا مات المدين المماطل ،مماطلاً ، لم يدفع ما عليه من التزام ، مع أنه كان غنياً فهذا ظلم،وللإمام الأعظم ألا يصلي عليه .

١٤ـ إذا كان مديناً مماطلاً ، يستطيع سداد الدين ، فإنه محكوم بفسقه ، وفي إمامة الفاسق خلاف .

١٥ـ للقاضي إيقاع العقوبة المعنوية بالمدين المماطل كمنعه من فضول الأكل والنكاح وما يحل له من الطيبات .

١٦ـ العقوبة الأخروية .

١٧ـ توصيات لعلاج هذه الظاهرة .

الهوامش

(١) الموافقات (٣/٤٧) .

(٢) وفي هذا تخلق بأخلاق بعض أهل الكتاب الذين قال الله تعالى عنهم ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ٧٥﴾ سورة آل عمران (٧٥).

(٣) وقد أَفردتُ العقوبات المالية في بحث آخر،وهو محال إلى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت،لتحكيمه ونشره .

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٥٩٨، لسان العرب ص ٤٨٢/٤ .

(٥) انظر : معين الحكام للطرابلسي ص١٩٤ـ١٩٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠٠/٢ .

(٦) معجم مقاييس اللغة ٣٧٢ .

(٧) انظر : الصحاح ٢١١٧/٥ ، لسان العرب ١٦٨/١٣ .

(٨) تهذيب اللغة ١٨٤/١٤، الصحاح ٢١١٧/٥ .

(٩) القاموس المحيط ٣٢٠/٤ .

(١٠) للدين معنى عام يدخل فيه غير المالية من التكاليف كالصلاة ونحوها .ومعنى خاص مقيد بالمال وهو المراد هنا .

(١١) تحفة الفقهاء ٤/٢، الفروق للقرافي١٣٣/٢،روضة الطالبين٥٠٨/٣،شرح منتهى الإرادات ٣٦٨/١، القواعد لابن رجب٢٠٥/٢.

(١٢) معجم مقاييس اللغة ص ٩٨٨ .

(١٣) لسان العرب ٦٢٤/١١ .

(١٤) النووي على مسلم ٢٢٧/١٠، وانظر : مرقاة المفاتيح ٣٣٧/٣ . وهو موافق لتعريف الباجي في المنتقى ٤٥١/٦ .

(١٥) فيض القدير للمناوي ٥٢٣/٥ .

(١٦) حاشية الدسوقي١٨١/٤.وعرفه ابن حجر في فتح الباري ٤٦٥/٤ :" تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر".تنبيه : هذا تعريفهم للمطل الخاص وهو مطل غير المعذور .أما المطل بمعناه العام فعرفه الشافعي في الأم٩١/٥بقوله :" تأخير الحق"،وعرفه الكاساني في بدائع الصنائع١٧٣/٧بقوله :"تأخير قضاء الدين".

(١٧) انظر : عمدة القاري١١١/١٢،المنتقى شرح الموطأ٤٥١/٦،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٣٧٥/٧، المبدع ٢٨٢/٤.

(١٨) انظر :بدائع الصنائع ١٧٣/٧، الاستذكار ٥٠٥/٥ ،حاشية الدسوقي ١٨١/٤، فتح الباري لابن حجر ٥٤٤/٤ .

(١٩) انظر : بدائع الصنائع ١٧٣/٧، المنتقى للباجي ٦٥/٥ ، أسنى المطالب ٢٩٨/١، شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٢ .

(٢٠) انظر : بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ، الفروق ٧٩/٤، المهذب ٣٠١/٣، المغني ٦٢/٧ .

(٢١) وقد أفردت العقوبات المالية ببحث مستقل ، وهو محال إلى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت لتحكيمه ونشره .

(٢٢) انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣ / ١٩٨ ، فتح الباري لابن حجر ٤ / ٤٦٦، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١ / ٢٤٩.

(٢٣) انظر : الكبائر للذهبي ص١٠٩ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤١٤/١، فتح الباري ٤ / ٦٦٤ فيض القدير ٥ / ٥٢٣.

(٢٤) أخرجه : البخاري ٤٦٤/٤في الحوالة باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٨) ، ومسلم ١١٩٧/٣ في المساقاة باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤) .

(٢٥) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٣١٥/٢، طرح التثريب للعراقي ١٦١/٦، الطرق الحكمية لابن القيم ص٩٢ .

(٢٦) فتح الباري ٤٦٥/٤ .

(٢٧) فتح الباري ٤٦٦/٤ .

(٢٨) فتح الباري ٤ / ٤٦٥.

(٢٩) مسند أحمد ٣١٥/٢ ، انظر: طرح التثريب (٦ / ١٦١) .

(٣٠) أخرجه:أبو داود ٤٥/٤، ٤٦في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨) ، والنسائي ٣١٦/٧ في البيوع باب مطل الغني (٤٦٨٩)، وابن ماجه ٨١١/٢ في الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧) ،وأحمد ٣٨٨/٤ ،وصححه الحاكم١١٥/٤ووافقه الذهبي،وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري٦٢/٥،وذكره البخاري تعليقاً ٦٢/٥ في الاستقراض باب لصاحب الحق مقال.

(٣١) نقله عنه البخاري في الصحيح في كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ٧٥/٥.

(٣٢) نقله عنه أبو داود في السنن ٤٦/٤ .ونقل ابن ماجه في السنن ٨١١/٢ : عن : علي الطنافسي :يعني عرضه شكايته ، وعقوبته سجنه .

(٣٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٨، البحر الرائق ٩٤/٨،أسنى المطالب ١٨٦/٢، المغني٣٣٩/١٤، إعلام الموقعين ٢٩٤/١ ، كشاف القناع ٣١٠/٣ .

(٣٤) المحلى ٤٨١/٦ .

(٣٥) والمسألة محل خلاف . وسيأتي في الفصل التاسع .

(٣٦) سبق تخريجه ص٧ .

(٣٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ٦٣ .

(٣٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٩٢

(٣٩) انظر : الذخيرة ٢٢٩/٨، مغني المحتاج ١٦٥/٢، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٢٥/١٣ .

(٤٠) الاختيار ٩٨/٢ ، بدائع الصنائع ١٦٩/٧ ، وفيه :" وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وعامة أهل العلم ـ يعني في الأسباب الموجبة للحجر ـ : والسفه ، والتبذير ، ومطل الغني ، وركوب الدين ، وخوف ضياع المال بالتجارة ، والتلجئة " .

(٤١) روضة الطالبين ١٣٧/٤، مغني المحتاج ١١٦/٣ .

(٤٢) الكافي ٢٢٨/٣ ، كشاف القناع ٢٤٠/٣ .

(٤٣) مختصر القدوري ص٧٩، بدائع الصنائع ١٦٩/٧، الاختيار ٩٨/٢ .

(٤٤) فقد ذكروا أسباب الحجر ليس منها المطل . انظر : مواهب الجليل ٥٨/٥، الذخيرة ٢٢٩/٨، حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣ .

(٤٥) فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢٨/١٠، روضة الطالبين ١٣٧/٤ وفيه :" وهو الوجه المقابل للأصح " .

(٤٦) الانصاف ٢٣٢/١٣، الشرح الكبير ٢٣٢/١٣.

(٤٧) شرح المنتهى ١٥٧/٢، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٦٥/٥ـ١٦٦ .

(٤٨) سبق تخريجه ص٨ .

(٤٩) انظر : سبل السلام ١١/٣ . وقال الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع ٢٧١/٩ :

" ...(وعقوبته) لم يبين نوع العقوبة ، فقال بعض العلماء : الحبس ، وعندي أن الحديث ينبغي أن يكون على إطلاقه ، وأن يراد بالعقوبة ما تجعله يوفي ما عليه ، فقد يكون الحبس أنكى له فيبادر بالوفاء ، وقد يكون الضرب أنكى ، وقد يكون التشهير به أنكى له فيبادر بالقضاء، فالصحيح أن العقوبة مطلقة، ترجع إلى اجتهاد القاضي " .

(٥٠) انظر : فتح العزيز ٢٢٨/١٠، الكافي ٢٢٨/٣ .

(٥١) لعبدالله آل خنين ٣٢٣/٢ .

(٥٢) تعريف الحبس :الحبس في اللغة: مصدر حبس يحبس حبساً ، ويراد به المنع والإمساك . وهو ضد التخلية ، ثم أطلق على موضع الحبس . لسان العرب٤٤/٦ .
وأما الحبس في اصطلاح الفقهاء :فإن أول من عرَّف السجن اصطلاحاً هو ابن حزم؛ حيث ذكر تعريف السجن في كتابه الإحكام فقال : "السجن: منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه".وعرفه ابن تيمية بقوله: "الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"مجموع الفتاوى ٣٩٨/٣٥.وقد ذكر هذا التعريف ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٠٢ولم يعزه لأحد.وفي مطالب أولي النهى ٣٧٠/٣:" فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكنه من الخروج" ،وقال الكاساني في بدائع الصنائع ١٧٤/٧:"هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية ".
ومصطلح السجن له مدلول في العرف الفقهي،وهومنقول عن المعنى اللغوي الدال على مطلق المنع،و هو ما دل عليه تعريف ابن حزم وابن تيمية،وهو بهذا العرف أعم من أن يكون في مكان معد لذلك سلفاً أو في أي مكان.
وله مدلول في العرف المعاصر، يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، وهو معنى يشارك المدلول الذي ذكره الفقهاء المتقدمون إلا أنه أخص منه، ويمكن أن يعرف بالمدلول المعاصر بأنه: "حبس في مكان مخصوص عن طريق السلطة القائمة" وقد صيغت له عدة تعاريف معاصرة اقتصرت على هذه النظرة" . والمراد بالحبس في هذا البحث الإطلاق المعاصر وهو الحبس في المكان المعروف.وانظر : أحكام السجن ومعاملة السجناء للدكتور حسن أبو غدة ص٤٠.

(٥٣) انظر العزو إليهم مرتباً : المبسوط ١٨٨/٥، بدائع الصنائع ١٧٣/٧،المدونه٥٩/٤، المنتقى ٦٦/٥، الشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٣ ،الإشراف لابن المنذر ١٤٥/١، روضة الطالبين ١٣٧/٤ ، المغني ٥٨٨/٦، كشاف القناع ٤١٩/٣، السياسة الشرعية ص٦٤وفيه :" يعاقب الغني المماطل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب ... و لا أعلم فيه خلافاً " .

(٥٤) على خلاف بينهم في أمد الحبس .ومقدار ما يُحبس به .كان العلماء في صدر الاسلام ينصون على ملازمة الدائن للمدين ، لكون المجتمع إذ ذاك أطهر وأبعد عن طرق الكيد والمكر الذي توكل به الحقوق ، ثم لما توسع الناس في الديون وقلت الأمانة وظهر الجحود والمطل صار الحبس هو الغالب عند الحكام والقضاة ، سواء كان لاستظهار الحق ، أو عقوبة للمدين ، لأن الحقوق لا تخلص غالباً إلا به . قال ابن مفلح في الفروع ٢٩٠/٤ :" قال ابن هبيرة في الإفصاح في حديث أبي موسى من إفراد البخاري: الحبس على الدين من الأمور المحدثة، وأول من حبس على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا يحبس على الديون ولكن يتلازم الخصمان..."اهـ .

(٥٥) سبق تخريجه ص ٧.

(٥٦) سبق تخريجه ص٨ .

(٥٧) بدائع الصنائع ٧ / ١٧٣ ، المغني ٤ / ٥٠١ .

(٥٨) العزو إليهم مرتباً : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٥، شرح السنة للبغوي ١٩٥/٨، صحيح البخاري مع الفتح ٧٥/٥. وانظر ما سبق ص٨ .

(٥٩) مصنف عبدالرزاق ٣٠٦/٨ .

(٦٠) البخاري ١١٨/١، مصنف عبدالرزاق ٣٠٦/٨.

(٦١) الحاوي الكبير ٣٣٤/٦ .وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جملة من البدائل في كتاب السياسة الشرعية ص١٤٥، ١٤٦بقوله:"قد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه، والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب....وقد يعزر بعزله عن ولايته... وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين... وقد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً".ولعل الشيخ يشير إلى

أنه يعزر بكل ما يُعد في نظر الناس وأعرافهم تأديباً، أو سبباً لحمله على فعل ما طُلب منه. وقد أشار القرافي في الفروق٤/٧٩،٨٠: إلى نماذج من موجبات السجن فذكر منها: حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظاً لمحل القصاص،وحبس الممتنع عن دفع الحق، وحبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى،وحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصوم عند الشافعية، وحبس من أقر بمجهول عين أو بشيء في الذمة، وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينهما.ثم أشار إلى ما تتعين فيه البدائل قائلاً: "ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه فإن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين كان رهناً أم لا فعلنا ذلك، ولا نحبسه لأن في حبسه استمرار ظلمه،ودوام المنكر في الظلم وضرره هو مع إمكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله".

(٦٢) روضة الطالبين ١٣٧/٤، مغني المحتاج ١١٥/٣ .

(٦٣) الاختيار٩٨/٢ .

(٦٤) الفروق للقرافي ٤ / ٨٠ ، بداية المجتهد ٢٨٤/٢.

(٦٥) الأم ٢١٧/٣، روضة الطالبين ١٣٧/٤ .

(٦٦) الأحكام السلطانية ص٢٦٣ .

(٦٧) المحلى ١٦٨/٨ .

(٦٨) لكن الحنفية قالوا : إن الحبس لا يكون إلا بطلب رب الدين من القاضي ،لأن الدَّين حقه . بدائع الصنائع ٧ / ١٧٣ . ويشترط لحبس المليء المماطل أن يكون سوى الوالدين وإن علو.وعند المالكية يحبس الجدّ بدين ولد ولده،لأنَّ حقه دون حقِّ الأب.

(٦٩) حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٥ .

(٧٠) روضة الطالبين ١٣٧/٤ .

(٧١) المغني ٥٧٠/٦، الإنصاف ٢٣٣/١٣ .

(٧٢) سبق تخريجه ص٨ .

(٧٣) انظر : الكافي لابن قدامة ٢٢٧/٣ .

(٧٤) انظر : عمدة القاري ١١١/١٢، طرح التثريب ١٣٦/٦ ، سبل السلام ١١١/٣ .

(٧٥) سبق تخريجه ص٧ .
(٧٦) انظر : سبل السلام ١١١/٣ ، المماطلة في الديون للدخيل ص١١٥ .
(٧٧) أخرجه:الدار قطني٤١٣/٥(٤٥٥١)،والبيهقي في الكبرى ٤٨/٦، وصححه الحاكم ٦٧/٢(٢٣٤٨) ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود مرسلاً عن ابن كعب بن مالك كما في المراسيل ص١٣١.وضعفه الألباني في الإرواء ٢٦٠/٥ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير٤٤/٣ عن عبدالحق أن المرسل أصح من المتصل .
(٧٨) أخرجه : مسلم ١١٩١/٣ في كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦) .
(٧٩) المحلى ١٧٠/٨ .
(٨٠) ينظر : نيل الأوطار ٢٩٢/٥ .
(٨١) الفروق ٨٠/٤ . ينظر : تبصرة الحكام ٣١٢/٢ .
(٨٢) المغني ٥٧١/٦ .
(٨٣) انظر : المغني ٥٧١/٦ .
(٨٤) فرض الإقامة الجبرية لمن خشي هروبه أو اختفاؤه .
فالحبس كما سبق لا يتعين كونه في مكان معين ، بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه،لا يُمكَّن من الخروج،إذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنعه من الخروج،وهذا أشبه بالسنة فإن النبي ﷺ :"أَمَرَ الْغَرِيمَ بِمُلَازَمَةِ غَرِيمِهِ وقال له:ما فَعَلَ أَسِيرُك".أخرجه ابن ماجه٨١١/٢في كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٨) ولفظه:"حَدَّثَنَا الْهِرْمَاس بن حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي ، فَقَالَ لِي : الْزَمْهُ ، ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ،فَقَالَ:مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ؟".وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٥٣/٦ باب ما جاء في الملازمة
(٨٥) ففي فرنسا مثلاً ألغي الحبس كوسيلة للإكراه على أداء الدين منذ مدة طويلة، إلاَّ أن المشرع الفرنسي عاد إلى هذه الوسيلة حديثاً حيث قرر التنفيذ بالإكراه البدني. وفي القانون الإنجليزي يحبس المدين إذا امتنع عن الوفاء بالدين المحكوم به لما في ذلك من ازدراء بالمحكمة. وفي الكويت نجد أنّ حبس المدين وسيلة مادية وقد دلت التجربة على أن كثيراً من المدينين يقومون بالوفاء خوفاً من حبسهم. وكذلك في العراق وفي السودان فيما يتعلق بالتنفيذ الجبري .

(٨٦) لعبدالله آل خنين ٤١٥/٢ . وانظر :مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م(١٥٠٣) .

(٨٧) انظر أحكام السجن ومعاملة السجناء للدكتور حسن أبو غدة ص١٩٥ .

(٨٨) يتم البيع في جميع الأحوال بمعرفة القاضي وبحضور الدائنين والمدين وفي سوق السلعة،أو في غير سوقها بثمن المثل،وبالمزاد العلني للوصول إلى أعلى سعر ممكن.

(٨٩) المبسوط ١٦٤/٢٤، مختصر القدوري ص٨٠، الاختيار٩٨/٢ .

(٩٠) المقدمات الممهدات ٣١١/٢ـ٣١٢، بداية المجتهد ٢٨٤/٢، الخرشي على خليل ٥ / ٢٧٨ .

(٩١) روضة الطالبين ٤ / ١٣٧، مغني المحتاج ٢ / ١٥٧ ، والمهذب ١ / ٣٢٧ .وأجاز الشافعية والحنابلة بيع المال ابتداء للمدين الموسر دون حجر عليه .

(٩٢) المغني ٥٧٠/٦، الفروع٢٨٨/٤ـ٢٨٩، والإنصاف ٢٣٣/١٣،كشاف القناع ٢٤٠/٣ .

(٩٣) المحلى ١٦٨/٨ .

(٩٤) مختصر القدوري ص٨٠، المبسوط ١٦٤/٢٤، الدر المختار ١٥٠/٦ . الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٩ .

(٩٥) حاشية الدسوقي ٢٧٩/٣، جواهر الإكليل ٩٢/٢ .

(٩٦) وقال جماعة منهم:إذا أصر المدين على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم ، ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضي الدين،قال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص٢٠١ :"... نص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأَحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعًا ، لكن لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزِيرِ إن قيل بتقديره " .

(٩٧) انظر : المبسوط ١٦٤/٢٤ .

(٩٨) نيل الأوطار ٢٩٢/٥ .

(٩٩) تبيين الحقائق ١٩٩/٥ .

(١٠٠) سبق تخريجه ص١٥ .

(١٠١) كشاف القناع ٣ / ٤١٩ ، ٤٢٠ .

(١٠٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية ،لعبدالله آل خنين ٣٦٧/٢ .

(١٠٣) المبسوط ١٦٥/٢٤، حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ـ٣٨٠ .

(١٠٤) الذخيرة ١٧٤/٨، تهذيب الفروق ١٣٥/٤، تبصرة الحكام ٣١٢/٢.

(١٠٥) مغني المحتاج ١١٥/٣، شرح البهجة ١٠٥/٣ .

(١٠٦) المغني ٥٦٩/٦ ، الفروع ٢٨٨/٤ـ ٢٨٩، كشاف القناع ٢٤٠/٣ـ٢٤٢ .

(١٠٧) المحلى ١٦٨/٨ .

(١٠٨) انظر : تبيين الحقائق ٣٠٦/٣ .

(١٠٩) اتفق الفقهاء على أن مَن وجد عين حقه عند آخر مالاً أو عروضاً، وكان مماطلاً له في ردّه أو جاحداً الدين، فإنه يباح له ديانة لا قضاء أن يأخذه منه للضرورة، وتيسيراً على الناس في استيفاء حقوقهم ولو بدون علم الدائن،ونقل ابن عابدين في حاشيته ٩٥/٤ :أن الفتوى اليوم على جواز الأخذ ديانة لا قضاء عند القدرة من أي مال كان، سواء من جنس حقه أم من غير جنس حقه لا سيما في بلادنا، لمماطلة المدينين بوفاء ديونهم ولفساد الذمم، وكذلك قالوا مَن له حق في البيت، وظفر بشيء من بيت المال، أخذه ديانة بطريق الظفر.

(١١٠) يمكن القول أن هذه المسألة مفروضة إذا تحقق فيها الشروط الآتية: الشرط الأول : ألا يترتب على الاستيفاء جبراً فتنة أو ضرر ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .الشرط الثاني : ألا يكون من عليه الحق مقراً به باذلاً له، فإن كان كذلك فليس له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن قدامة في المغني ١٤/ ٣٣٩.و٢٢٩/١٢ الشرط الثالث : أن لا يمتنع المدين من الوفاء لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار .فإن كان كذلك لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف كما قال ابن قدامة في المغني ٣٣٩/١٤ .وبناء على ما سبق فإن صورة المسألة التي هي محل النزاع ما يلي : إذا امتنع من عليه حق مالي عن الوفاء بما يجب عليه من الحق ، وكان ظالماً بامتناعه كالمماطل المقر ، أو الجاحد المنكر ، وأمكن الاستيفاء من ماله مباشرة دون رجوع للحاكم ، وأُمنت الفتنة والضرر.فهل يجوز أن يستوفي صاحب المال حقه جبراً بلا قضاء أم لا ؟.

(١١١) ومن ذلك : ظفر العامل براتبه المتأخر .

(١١٢) الانصاف ٥٤٢/٢٨ ، القواعد لابن رجب ١٠١/١ ، وجعله ظاهر مذهب الإمام أحمد.

(١١٣) انظر العزو إليهم مرتباً:مجموع الفتاوى٣٧١/٣٠،الاختيارات ص٥٠٢، الفروع٤٩٧/٦،إعلام الموقعين٢٧/٤،زاد المعاد ٥٠٤/٥،إغاثة اللهفان٧١/٢.

(١١٤) التمهيد ١٦٠/٢٠ ، الذخيرة ١٥/١١ وفيه :" وظاهر المدونة : المنع مطلقاً لأنه من باب الخيانة ".
(١١٥) المغني ٣٤٠/١٤ ، المحرر ٢١١/٢، الانصاف ٥٣٨/٢٨ .
(١١٦) المبسوط ٢٢٥/٥، و١٦٥/٢٤و١٧١، بدائع الصنائع ٦/٢و٧١/٧ .
(١١٧) المقدمات الممهدات ٤٥٨/٢، الذخيرة ١٥/١١، حاشية العدوي على الخرشي ٢٣٥/٧.
(١١٨) روضة الطالبين ٣/١٢، مغني المحتاج ٤٠١/٦ .
(١١٩) المغني ٣٤٢/١٤ ، الفروع ٤٩٧/٦ .
(١٢٠) حاشية ابن عابدين ٩٥/٤ .
(١٢١) التمهيد ١٦٠/٢٠، الذخيرة ١٥/١١ ،الفروق ٨٠/٤. لكن جواز ذلك عندهم بشرطين: الأول: أن لا يكون حق عقوبة، وإلا فلابد من رفعه إلى الحاكم. والثاني: أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه كقتال أو إراقة دم، وأن يأمن الرذيلة، أي أن ينسب إليها كالغصب ونحوه.
(١٢٢) الحاوي الكبير ٤١٤/١٧ ، روضة الطالبين ٣/١٢-٤ ، مغني المحتاج ٤٧١/٦ .
(١٢٣) المغني ٣٤٠/١٤، الانصاف ٢٣٩/٢٨ .
(١٢٤) المحلى ١٨٠/٨ .
(١٢٥) المحلى ١٨١/٨ .
(١٢٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٦/٢ .
(١٢٧) أخرجه: البخاري١٠٧/٥في المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه(٢٤٦٠)،ومسلم ١٣٣٨/٣في الأقضية باب قضية هند واللفظ له(١٧١٤).
(١٢٨) في شرح السنة ٢٠٥/٨ . وقال الشافعي كما نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٨٢/٧:" فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان ، فيمنعه إياه ، فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سراً وعلانية "
(١٢٩) الفروق ٢٠٨/١ ، الانصاف ٥٤٣/٢٨ .
(١٣٠) شرح مسلم للنووي ٨/١٢ ، الفروق ٢٠٨/١ ، زاد المعاد ٥٠٣/٥ .
(١٣١) انظر : المغني ٣٤١/١٤-٣٤٢ ، المبدع ٢٠٣/٨ .
(١٣٢) أخرجه:البخاري ١٠٧/٥، ١٠٨في المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه(٢٦٤١)، ومسلم١٣٥٣/٣ في اللقطة باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧) .

(١٣٣) إغاثة اللهفان ٧٠/٢-٧١ .
(١٣٤) انظر تفسير القرطبي ٣٥٦/٢، شرح السنة ٢٠٥/٨ .
(١٣٥) المغني ٣٤١/١٤ .
(١٣٦) انظر :مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣٠ .
(١٣٧) أخرجه : أحمد ٢٩٩/٣٤ رقم(٢٠٦٩٥)،والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦، والدارقطني٤٢٤/٣(٢٨٨٦) . وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٧٩/٥ . انظر التلخيص الحبير ٥٢/٣ .
(١٣٨) المغني ٣٤١/١٤ .
(١٣٩) أخرجه:أبو داود ٨٠٥/٣ في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي٥٥٥/٣في البيوع باب حدثنا أبو كريب (١٢٦٤)وقال :"حسن غريب) ، وأحمد في المسند ١٥٠/٢٤(١٥٤٢٤)، والدارقطني٣٥/٣، وصححه الحاكم ٥٣/٢ (٢٢٩٦)،والدارمي٣٤٣/٢(٢٥٩٧) واستنكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٧٥/١ .وقال في التلخيص الحبير١١٢/٣:" نُقل عن الإمام أحمد أنه قال:هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح "،وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥٣٤/٣،وقواه بكثرة طرقه ابن القيم كما في إغاثة اللهفان ٧٣/٢ ،وصححه الألباني لكثرة طرقة كما في إرواء الغليل ٣٨١/٥.
(١٤٠) المغني ٣٤١/١٤ .
(١٤١) معالم السنن ١٤٣/٣ .
(١٤٢) قال الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية ٤٧/٣ :" الفسخ ...معناه : رد الشيء واسترداد مقابله ".
(١٤٣) وهو ما يعرف عند الحنفية بخيار نقد الثمن . انظر : حاشية ابن عابدين ٥٧١/٤، غمز عيون البصائر ٢٥٧/١.
(١٤٤) المبسوط ١٧/١٣، بدائع الصنائع ١٧٥/٥، حاشية ابن عابدين ٥٧٠/٤ .
(١٤٥) فتح العلي المالك ٣٥٣/١ .
(١٤٦) المجموع ١٩٣/٩، روضة الطالبين ٤٤٦/٤ .
(١٤٧) المغني ٤٧/٦، الانصاف ٣٥٨/٤، كشاف القناع ١٩٦/٣ .
(١٤٨) القوانين الفقهية ص١٧٢، المقدمات الممهدات ٦٧/٢، الشرح الكبير ١٧٥/٣ ، مواهب الجليل ٤١٧/٤ .

(١٤٩) المبسوط ١٧/١٣، بدائع الصنائع ١٧٥/٥ .
(١٥٠) فتح العلي المالك ٣٥٣/١ .
(١٥١) المجموع ١٩٣/٩، روضة الطالبين ٤٤٥/٣-٤٤٦ .
(١٥٢) انظر : بدائع الصنائع ١٧٥/٥ ، المجموع ١٩٣/٩ .
(١٥٣) انظر :نظرية العقد لابن تيمية ص٢٢٧ .
(١٥٤) أخرجه: البخاري١٩٠/٥في كتاب المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب (٢٥٦٠)، ومسلم١١٤١/٢في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).
(١٥٥) انظر : المقدمات الممهدات ٦٧/٢-٦٨ .
(١٥٦) بدائع الصنائع ١٧٥/٥ .
(١٥٧) أخرجه: البخاري معلقاً في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة ٤٥١/٤ ، ورواه أبو داود ١٩/٤ في كتاب الأقضية باب في الصلح رقم (٣٥٩٤) ،والترمذي ٦٢٥/٣، ٦٢٦ في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس رقم (١٣٥٢) وصححه واللفظ له ،وابن ماجه في السنن ٧٨٨/٢ في كتاب الأحكام باب الصلح رقم (٢٣٥٣)،وقد صححه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢ في كتاب البيوع وعارضه الذهبي ، وفي سنده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف تركه أحمد ويحيى قال فيه أحمد : منكر الحديث ليس بشيء كما في موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله ١٩٧/٣ ،وقال الشافعي : ذاك أحد الكذّابين أو أحد أركان الكذب كما في تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٦٢/٣ ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث كما في الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٥٢٩) وللدارقطني رقم (٤٤٦)، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، لا يحل ذكرها في الكتب،و لا الرواية عنه إلا على وجه التعجب.كما في ميزان الاعتدال للذهبي٤٠٧/٣وتهذيب التهذيب٤٦٣/٣.وهذا الحديث يرويه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.وانظر الإرواء (١٣٠٣).
(١٥٨) انظر :بدائع الصنائع ١٧٥/٥، المغني ٤٨/٦، المماطلة في الديون للدخيل ص١٧٢.
(١٥٩) نظرية العقد ١٥٤- ١٥٥ .
(١٦٠) الذخيرة ١٧٤/٨ .
(١٦١) مغني المحتاج ١٥٩/٢، نهاية المحتاج ٣٣٩/٤ .

(١٦٢) كشاف القناع ٢٤٠/٣و٣٤٠ .
(١٦٣) الفتاوى الكبرى ٣٩١/٥ .وهذه قاعدة لشيخ الإسلام في جميع المعاوضات .قال رحمه الله في مجموع الفتاوى و٥٣٠/٢٠:" وَهَذَا الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الْمُعَاوَضَاتِ إذَا عَجَز الْمُعَاوِضُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ الْعِوَضِ كَانَ لِلْآخَرِ الرُّجُوعُ فِي عِوَضِهِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَجْزُ الرَّجُلِ عَنْ الصَّدَاقِ وَعَجْزُ الزَّوْجِ عَنْ الْوَطْءِ وَطَرْدُهُ عَجْزُ الرَّجُلِ عَنْ الْعِوَضِ فِي الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ الْقِصَاصِ" .
(١٦٤) الانصاف٤٩٠/١١ .وفيه:"وهو الصواب.قلت لو رأى فقهاؤُنا أهل زماننا وحكامنا،لحذفوا هذا الفرع من أصله،وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل".
(١٦٥) كشاف القناع ٢٤٠/٣ .
(١٦٦) بدائع الصنائع ٣٠٦/٥، تبيين الحقائق ١٨٢/٤ .
(١٦٧) الذخيرة ١٧٤/٨، فتح العلي المالك ٩٨/٢ .
(١٦٨) مغني المحتاج١١٨/٣، ١١٩ .
(١٦٩) الانصاف ٤٩٠/١١ ، كشاف القناع ٢٤٠/٣ .
(١٧٠) انظر : الذخيرة ١٧٤/٨، مغني المحتاج ١١٩/٣ . كشاف القناع ٢٤٠/٣ .
(١٧١) انظر : الذخيرة ١٧٤/٨ ، المماطلة في الديون للدخيل ص١٧٧ .
(١٧٢) انظر : كشاف القناع ٢٤٠/٣ .
(١٧٣) الذخيرة ١٧٤/٨ .
(١٧٤) أخرجه :أبو داود ٣١٢/٣ في كتاب البيوع باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل (٣٥٣١)،والنسائي٣١٤/٧ في البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٨١)، وأحمد في المسند ٢١/١٢ (٧١٢٤) ، والدارقطني في السنن ٤٢٩/٣ (٢٨٩٧) . وهو من أحاديث سمرة عن الحسن وقد ضُعفت عند كثير من أهل الحديث .
(١٧٥) بدائع الصنائع ٤٥/٦ ، الدر المختار ٢٤/٤ ، درر الحكام ٧٥/١ .
(١٧٦) إعلام الموقعين ٣٩/٤ . قال ابن القيم إعلام الموقعين ٣١/٤ " فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له مَن عليه ـ الدين ـ بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة : أن يشترط عليه أنه إن حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على

هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر،وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط كما صرح به أصحاب أبي حنيفة والله أعلم " . وانظر : درر الحكام ٧٥/١ .

(١٧٧) بهذا صدر قرار من مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي ع٦/ ج١/ص٤٤٨.وع٧ج٢/ص٢١٨.وكذلك المجلس الشرعي لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٣٤،بيع التقسيط للمصري ص١٠٦،ومحمد تقي العثماني في: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٦.

(١٧٨) فتاوى اللجنة ١٨٢/١٣ رقم الفتوى (١٨٧٩٦) .

(١٧٩) فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٢/١٣ .

(١٨٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٧-١٣٨و ١٥٥-١٥٦، القواعد النورانية ص٢١٤ .

(١٨١) انظر : الشروط التعويضية د. عياد العنزي ص١٩٧، ١٩٨

(١٨٢) أشار إليه الشيخ / عبدالله بن محمد آل خنين ، عضو الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في تحفظه حل هذا الشرط إذ يرى عدم صحته .

(١٨٣) سبق تخريجه ص٢٧.

(١٨٤) عند المالكية،وقول عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد . انظر: الشرح الكبير ٢٦٦/٣،روضة الطالبين ١٢٨/٤، نهاية المحتاج ٣١٢/٤ ، المغني ٥٦٦/٦ .

(١٨٥) انظر:المبسوط١٧٨/١٨،بدائع الصنائع٢١٣/٥، المدونة ٢٣٦/٥، الحاوي ٣٢٢/٦، المحرر ٣٦٤/١، المغني ٥٦٧/٦،المحلى ٨٤/٨-٨٥.

(١٨٦) انظر : نظام صندوق التنمية العقاري ص١٤ .

(١٨٧) حاشية الدسوقي ٢٧٩/٣، جواهر الإكليل ٩٢/٢، تبصرة الحكام ٣١٦/٢ .

(١٨٨) روضة الطالبين ١٣٧/٤، مغني المحتاج ١١٦/٣.

(١٨٩) الفروع ٢٨٨/٤، الانصاف ٢٣٤/١٣ .

(١٩٠) مجموع الفتاوى ٤٠٢/٣٥، وقد نقل فيه الاتفاق على جواز ذلك ،السياسة الشرعية ص٦٤، الطرق الحكمية ص٩٣ . و انظر : المحلى ١٧٢/٨.

(١٩١) المبسوط ٩٠/٢٠، وقد نقل الجصاص في أحكام القرآن ٦٤٧/١ الاتفاق على عدم الضرب ،ولعل مراده اتفاق الحنفية .

(١٩٢) أحكام القرآن للجصاص ٦٤٧/١، المبسوط٩٠/٢٠ .

(١٩٣) سبق تخريجه ص٨ .
(١٩٤) الطرق الحكمية ص٩٣ .
(١٩٥) في المقدمات الممهدات ٣٠٨/٢-٣٠٩ .
(١٩٦) المبسوط ١٣٧/٢٥، بدائع الصنائع ١٧٣/٧ .
(١٩٧) الذخيرة ١٧٢/٨، مواهب الجليل ٣٦/٥، جواهر الإكليل ٨٧/٢، حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣ .
(١٩٨) روضة الطالبين ١٣٦/٤، مغني المحتاج ١١٦/٣ .
(١٩٩) المغني ٥٩١/٦، الانصاف ٢٣٠/١٣ ، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠،الاختيارات الفقهية ص٢٠٠ . بل ذكر ابن رجب في القواعد ٤١٠/١ القاعدة (٥٣):أنه إن سافر بعد منع الغريم له كان عاصياً بذلك.بل ذكر البهوتي في كشاف القناع٤١٧/٤ : أنه لا يجوز له أن يترخص بقصر و لا غيره .
(٢٠٠) المغني ٥٩١/٦، روضة الطالبين ١٣٦/٤ .
(٢٠١) وقد علل المتقدمون بعلة أخرى لمنع المدين من السفر قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى٢٨/٣٠:"إذا منعوه من السفر ليقيم ويعمل ويوفيهم ما كان لهم
(٢٠٢) المدونه ١٤٣/٣ ، الذخيرة ١٧٢/٨، جواهر الإكليل ٨٧/٢، الخرشي ٢٦٣/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣.
(٢٠٣) المغني ٥٩١/٦، الانصاف ٢٢٨/١٣ وقال :" بلا نزاع " ، كشاف القناع ٤١٧/٣ ، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠ .
(٢٠٤) المبسوط ١٣٧/٢٥، بدائع الصنائع ١٧٣/٧ .
(٢٠٥) مغني المحتاج ١١٦/٣، نهاية المحتاج ٥٧/٨.
(٢٠٦) انظر : المبسوط ١٣٧/٢٥، الحاوي ٣٣٨/٦، مغني المحتاج ١١٦/٣ .
(٢٠٧) انظر : المغني ٥٩٢/٦ .
(٢٠٨) انظر : المغني ٥٩١/٦ .
(٢٠٩) بدائع الصنائع ١٧٣/٧، حاشية ابن عابدين ١٢٦/٤.
(٢١٠) حاشية الدسوقي٢٦٢/٣ .
(٢١١) الحاوي٣٣٧/٦، مغني المحتاج ١١٦/٣.
(٢١٢) المغني ٥٩١/٦، المحرر٣٤٦/١، الانصاف ٢٢٩/١٣ .

(٢١٣) المراجع السابقة .
(٢١٤) انظر : حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣، الخرشي ٢٦٣/٥ .
(٢١٥) الفتاوى السعدية ص٣٨٠ .
(٢١٦) المغني ٥٩١/٦ .
(٢١٧) انظر : الحاوي ٣٣٧/٦ .
(٢١٨) انظر : الحاوي ٣٣٧/٦ .
(٢١٩) انظر : المغني ٥٩١/٦ .
(٢٢٠) انظر : الحاوي ٣٣٨/٦ .
(٢٢١) انظر : المادة (٥٨٥و٥٨٦)من نظام المحكمة التجارية السعودي رقم (٣٢) لسنة ١٣٥٠هـ ، والمادة (١٥٩و٢٩٧) من قانون المرافعات الكويتي ، المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني لسنة ١٩٥٢م.
(٢٢٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية ،لعبدالله آل خنين ٤٤٤/٢ .
(٢٢٣) انظر العزو إليهما مرتباً : فتح الباري ٤١٢/٥، تهذيب الفروق ١٠٩/٤ . وانظر : المبسوط ١٣٠/١٦، المنتقى للباجي ١٤٩/٧، تحفة المحتاج ٢١٤/١٠، المغني ١٥١/١٤، المحلى ٤٧٢/٨.
(٢٢٤) نسبه إلى الجمهور ابن حجر في فتح الباري ٤٦٦/٤، والعيني في عمدة القاري ١١٠/١٢، والشوكاني في نيل الأوطار٢٨٢/٥ .
(٢٢٥) انظر : التمهيد ٢٨٦/١٨، المنتقى ٤٥٢/٦، حاشية الدسوقي ١٨١/٤ .
(٢٢٦) انظر : شرح مسلم للنووي ٢٢٧/١٠، الزواجر عن اقتراف الكبائر٢٤٩/١ .
(٢٢٧) طرح التثريب ١٦٣/٦، مواهب الجليل ١٧٥/٦ .
(٢٢٨) انظر : التمهيد ٢٨٥/١٨، طرح التثريب ١٦٣/٦ .
(٢٢٩) سبق تخريجه ص٧ .
(٢٣٠) انظر : الاستذكار ٥٠٤/٥ ، فتح الباري لابن حجر ٤٦٦/٤، تحفة المحتاج ٢٢٦/٥ .
(٢٣١) انظر : التمهيد ٢٨٦/١٨ـ٢٨٨ .
(٢٣٢) انظر : طرح التثريب ١٦٣/٦ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٧٦/٧ .
(٢٣٣) الاستذكار ٥٠٥/٥، المنتقى ٤٥٢/٦ .
(٢٣٤) تحفة المحتاج ٢٢٦/٥، فتح الباري٤٦٦/٤.ونقل ابن حجر :أن ابن السبكي ذكر :أن هذا هو مقتضى مذهب الشافعية .

(٢٣٥) انظر : حاشية الدسوقي ١٨١/٤ .
(٢٣٦) انظر حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٩٨/٢ . وذكر النووي في شرح صحيح مسلم ٢٢٧/١٠: أنه مقتضى مذهب الشافعية .
(٢٣٧) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص٢٩٧ .
(٢٣٨) حاشية الجمل ٣٧٠/٣ .
(٢٣٩) القاموس ٦٨/٤ ، وانظر : لسان العرب ٦٢٤/١١ .
(٢٤٠) انظر : تحفة المحتاج ٢٢٦/٥ .
(٢٤١) انظر: عمدة القاري ١١٠/١٢ .
(٢٤٢) انظر ما سبق ص ٣٨ .
(٢٤٣) وأما إن كان معسراً فقد قال الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠، ويرجى ألا يدخل في الوعيد الوارد في حق من بيَّت النية السيئة بعدم الأداء عند الاستدانة ثم مات قبل الأداء ، في قول النبي - ﷺ-: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" أخرجه البخاري ٥٣/٥، ٥٤ رقم (٢٣٨٧).
(٢٤٤) سبق تخريجه ص٨ .
(٢٤٥) وممن أفتى بهذا د. حمد بن إبراهيم الحيدري ، موقع الإسلام اليوم /التاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ
(٢٤٦) أخرجه : البخاري ٤٧٤/٤و٤٧٧في الكفالة باب من تكفل عن الميت ديناً ، وباب الدين(٢٢٩٥و٢٢٩٨).من حديث سلمة بن الأكوع وأبي هريرة رضي الله عنهما .
(٢٤٧) تحفة الأحوذي ١٥٣/٤ .
(٢٤٨) عارضة الأحوذي ٢٨٩/٤ . وقيل: إن الحديث منسوخ بحديث آخر وهو كما في البخاري ٤٧٧/٤(٢٢٩٨)،ومسلم ١٢٣٧/٣(١٦١٩) عن أبي هريرة :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين،فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين :صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح ،قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته" .قال في تحفة الأحوذي ١٥٤/٤عند شرح الحديث :قال المنذري في الترغيب :قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي على المدين، ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث"وانظر : فتح الباري لابن حجر ٤٧٨/٤ .

(٢٤٩) الفتاوى الكبرى٣٠٩/٢. وانظر هذه المسألة في : المبسوط٤٠/١، الخرشي على خليل ٢٣/٢، المجموع ٢٥٣/٤،المغني ٢٠/٣، الانصاف ٢٥٢/٢.

(٢٥٠) الاختيارات الفقهية ص٢٠٢ .

(٢٥١) كما رواه مسلم في صحيحه ١٣٧٣/٣ في كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (١٧٥٣) . وانظر : الفتاوى الكبرى٥٤١/٥ .

(٢٥٢) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٩ .

(٢٥٣) الفروع ٤٦٢/٦ .

(٢٥٤) طرح التثريب ١٦٣/٦ .

(٢٥٥) أخرجه:البخاري ٥٣/٥في الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها(٢٣٨٧)من حديث أبي هريرة ﷺ

(٢٥٦) أخرجه : الترمذي ٣٨٠/٣ في الجنائز باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال :" نفس المؤمن معلقة..."(١٠٧٨و١٠٧٩) وقال :"حديث حسن" ، وابن ماجه ٨٠٦/٢ في الصدقات باب التشديد في الدين (٢٤١٣)،وأحمد في المسند٤٤٠/٢و٤٧٥و٥٠٨، والدارمي ٢٦٢/٢، وصححه الحاكم ٣٢/٢ (٢٢١٩)وأقره الذهبي .

(٢٥٧) أخرجه الحاكم٦١٩/٤(٨٧١٧) وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : صدقة ضعفوه وابن بابنوس فيه جهالة .

(٢٥٨) أخرجه : البخاري ١٠١/٥، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له ،رقم الحديث(٢٤٤٩) .

(٢٥٩) بعض المصارف الربوية لجأت إلى حلول ، منها :لجوء بعض المصارف إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح ، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعا للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.ولعل هذا مثل إعادة جدولة الديون الربوية، وربما كان فيه شبه من المبدأ الجاهلي " إما تقضي وإما أن تُرْبِي ". وبعضهم فرض عقوبات تأخير،أو عقوبات فوات أرباح.وقد استوفيت الكلام في العقوبات المالية في بحث محال إلى مجلة الشريعة في جامعة الكويت.

(٢٦٠) انظر : موقف الشريعة من الدين للدكتور سامي السويلم ص٤١ .

(٢٦١) انظر : استيفاء الديون في الفقه الإسلامي للدكتور مزيد المزيد ص٨٢ .

(٢٦٢) مما سبق ذكره في هذا البحث .

(٢٦٣) جاء في نظام المرافعات الشرعية السعودية ،المادة الثامنة والأربعون بعد المائة : يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذا تعذر ذلك على الخصوم. انظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية ،لعبدالله آل خنين ص٨٠

(٢٦٤) الرهن وهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أومن ثمنها . الروض المربع للبهوتي ص٢٦٣ . وهو أقوى الضمانات الاستيفائية التي تحفظ الحقوق ، وهو كذلك أقوى وسيلة لدرء المماطلة في الديون .

(٢٦٥) الضمان هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق . المغني ٧١/٧. وهو أحد الضمانات الاستيفائية التي تحفظ حق الدائن من الضياع ،وذلك بأن الدائن يطمئن إلى أن حقه محفوط،إذ يملك مطالبة الأصيل والضمين .انظر: تبيين الحقائق ١٤٦/٤ ، روضة الطالبين ٢٦٤/٤ ، المغني ٧٤/٧ .

(٢٦٦) جاء في المادة الثامنة بعد المائتين :"للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله".وفي اللائحة التنفيذية٧/٢١٧ :"يجوز الحجز على مال المدين من راتبٍ أو مخصصاتٍ بعد تقدير الكفاية له من نفقة ونحوها".

المصادر والمراجع

ـ أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام،للدكتور:حسن أبو غدة،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ ١٩٨٧م،مكتبة المنار ، الكويت.

ـ أحكام القرآن .لابن العربي ،أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨ـ٥٤٣ هـ) ،تحقيق علي محمد البجاوي ،بدون رقم الطبعة وتاريخها ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ـ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية .للبعلي ،علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) ،تحقيق أحمد الخليل ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، دار العاصمة ، الرياض.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .للألباني ، محمد ناصر الدين الألباني (ت) ، إشراف محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ،١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- الاستذكار،الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار،لابن عبدالبر ،أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي (٣٦٨هـ - ٤٦٨ هـ) ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ،دار قتيبة دمشق ومؤسسة الرسالة.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين .لابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١-٧٥١ هـ) ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار الحديث ، مصر .

- الإفصاح عن معاني الصحاح . لابن هبيرة ، عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٤٩٩-٥٦٠هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .

- الأم.للشافعي،أبي عبدالله محمد بن إدريس(١٥٠-٢٠٤هـ) ،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ،دار الغد العربي ، القاهرة .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.للمرداوي،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(٨١٧هـ - ٨٨٥هـ) ،تحقيق د.عبدالله التركي،بدون رقم الطبعة،١٤١٩هـ ١٩٩٨م ،توزيع وزارة الشؤون الإسلامية،المملكة العربية السعودية .

- بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته ، ضمن مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله بن منيع ، المكتب الإسلامي .

- بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، تأليف محمد تقي العثماني، الطبعة الأولى ،١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، دار القلم ، دمشق .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .للكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ،دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .لابن رشد ،أبي الواليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ـ٥٩٥هـ) الطبعة الثامنة ،١٤٠٦هـ١٩٨٦م دار المعرفة

- التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام.تأليف أ.د. عبدالكريم بن محمد اللاحم.الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م،دار أشبيليا للنشر.

- التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي .

- التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه و الاقتصاد د.محمد ابن الزرقاء ود. محمد بن علي القري.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .لابن حجر ، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ـ٨٥٢هـ)، تحقيق د. شعبان إسماعيل ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.لابن عبدالبر،أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي (٣٦٨ـ٤٦٣هـ) ، تحقيق وتعليق مصطفى العلوي ومحمد البكري ،الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ١٩٨٢م ، مطبعة فضالة ، المغرب.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) .للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ـ٣١٠هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، دار هجر ، مصر .

ـ الجامع الصحيح ـ وهو سنن الترمذي ـ . للترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ـ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

ـ الجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان .للقرطبي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م ، ، دار الكتب المصرية .

ـ الحاوي الكبير .للماوردي ، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ـ٤٥٠هـ) تحقيق د. محمود مطرجي ،بدون رقم الطبعة ، ١٤١٤هـ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت ، والمكتبة التجارية " الباز"

ـ حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن،للزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية.

ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .لابن عابدين ، محمد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين ، (١١٩٨ ـ١٣٠٦هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار إحياء التراث العربي .

ـ سنن ابن ماجه .لابن ماجه ، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ـ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ،القاهرة ، مصر ، توزيع المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

ـ سنن أبي داود .لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(٢٠٢ـ٢٧٥هـ) ، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الحديث ، حمص ، سورية .

ـ سنن الدارقطني.للدار قطني،علي بن عمر الدارقطني(٣٠٦ـ٣٨٥هـ)،الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م،عالم الكتب ،بيروت.

ـ سنن الدارمي.للدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (١٨١ـ٢٥٥هـ) ، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

ـ السنن الكبرى.لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(٤٥٨هـ)،بدون رقم الطبعة،١٤١٣هـ ١٩٩٢م،دار المعرفة،بيروت.

ـ سنن النسائي .للنسائي ، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٢١٤ـ٣٠٣هـ) ، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م ، دار البشائر الإسلامية،بيروت ، لبنان ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب .

ـ شرح السنة .للبغوي ، الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ـ ٥١٦ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ـ الشرح الكبير .لشمس الدين ابن قدامة ، أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ ـ ٦٨٢ هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .

ـ شرح صحيح مسلم.للنووي،محيي الدين يحيى بن شرف الحواربي(٦٣١ـ ٦٧٦هـ)،بدون رقم الطبعة،١٤٠١هـ ١٩٨١م،دار الفكر.

ـ صحيح البخاري .للبخاري ، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ صحيح مسلم .للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الحديث ، القاهرة .

ـ صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي ،للدكتور :محمد عثمان شبير، مطبوع ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ،١٩٩٨م ،دار النفائس ، الأردن .

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري .لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢.٧٧٣ هـ) ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز بن باز ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ فتح القدير .لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ " ابن الهمام " (ت ٨٦١) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ الفروع .لابن مفلح ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٠ ـ ٧٦٣هـ) ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ القوانين الفقهية .لابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١.٦٩٣ هـ) ، دار الفكر .

ـ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية،تأليف:عبدالله بن محمد آل خنين،الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م ،مكتبة العبيكان.

ـ الكافي .لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠.٥٤١هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار هجر ، مصر .

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع.منصور بن يونس البهوتي ،بدون رقم الطبعة ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م،عالم الكتب ، بيروت.

ـ المبدع في شرح المقنع .لابن مفلح ، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦ ـ٨٨٤هـ) ، بدون رقم الطبعة ، ١٩٨٠م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ـ المبسوط.للسرخسي،أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،بدون رقم الطبعة ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، دار المعرفة ، بيروت .

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ المجموع شرح المهذب.للنووي ،أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها،دار الفكر.

ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي(٦٦١ـ ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي،وساعده ابنه محمد،بدون رقم الطبعة،١٤١٢هـ١٩٩١م ،دار عالم الكتب .الرياض.

ـ المحلى بالآثار .لابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ ـ ٤٥٧هـ) ، تحقيق د. عبدالغفار البنداري ، بدون رقم الطبعة ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المدونة الكبرى .للإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي (؟؟)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، أول طبعة ، طبعت بمطبعة السعادة ، سنة ١٣٢٣هـ دار صادر بيروت .

ـ المستدرك على الصحيحين .للحاكم ، أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل .أحمد بن حنبل .... (١٦٤ ـ٢٤١هـ)المشرف على تحقيق المسند شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ مصنف عبدالرزاق.لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني(١٢٦ـ٢١١هـ)،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،من منشورات المجلس العلمي.

ـ المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة .لابن أبي شيبة ،أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، تقديم وضبط كمال الحوت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، دار التاج ، بيروت ، لبنان .

ـ المغني .لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ـ٦٢٠ هـ) ،تحقيق د. عبدالله التركي و د.عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، هجر للطباعة ، القاهرة .

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .للخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)،بدون رقم الطبعة،وتاريخها،الناشر دار الفكر.

ـ المماطلة في الديون.إعداد سلمان بن صالح الدخيل . بحث دكتوراه غير مطبوع .

ـ الموطأ .للإمام مالك بن أنس، تخريج وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي،الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، دار الحديث ، مصر .

ـ المؤيدات الشرعية ، نزيه حماد ، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد الثالث.

ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي .للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت ...)، تحقيق

عادل عبدالموجود و علي عوض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ نظرية الضمان ، للشيخ علي الخفيف.